جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون قانون إداري

رقم: .....

---

إعداد الطالب (ة):

مكاوي زينب

يوم:

## عنوان المذكرة

# جريمة إساءة إستغلال الوظيفة وفقا لقانون 06-01 وتطبيقاتها القضائية

---

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| اسم ولقب الأستاذ | رتبة أستاذ | جامعة بسكرة | رئيسا |
| اسم ولقب الأستاذ عزري الزين | رتبة أستاذ | جامعة بسكرة | مشرفا ومقررا |
| اسم ولقب الأستاذ | رتبة أستاذ | جامعة بسكرة | مناقشا |

السنة الجامعية : 2020 – 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

اهدي ثمرة مجهودي الي والديا اللذان كانا يد العون والدعم في مشواري الدراسي

كما اتقدم بأسمى التحية الى زوجي

اهدي تحياتي وشكري وامتناني الى صديقتي راشدة بوسليت

على مساعدتها ووقوفها في صفي

كما اهدي هذا المجهود الى صاحبة الانامل الذهبية زوبيري اشاع

# شكر وعرفان

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على كريم فضله وحسن توفيقه لي على هذا الانجاز, يشرفني ان اتقدم بجزيل الشكر والتقدير للاستاذ **"عزري زين"** الذي اشرف على هذا البحث وعلى كل المساعدات والتوجيهات والنصائح التي اسداها لنا .

فلك منا اسمى معاني الشكر والتقدير.

كمل لا يفتني ان اشكر لجنة المناقشة على تفضلها وقبولها مناقشة هذا البحث من اجل اثراء محتوى وابداء ملاحظاتهم التي ترفع من قسمة هذا البحث فلكم مني الشكر والتحية .

**مكاوي زينب**

# مقدمة

# مقدمة

يعتبر الموظف قاعدة اساسية في اي دولة ,فالدولة باعتبارها شخص معنوي لا يمكن لها ان تستقيم بلا عناصر بشرية تسير بها مهامها ووظائفها ,والموظف العام وسيلة تعبر بها الدولة عن ارادتها ولسان ينطق برغبتها ,ويد قوية تقدم بها خدماتها في المرافق العامة ويتحقق بها سيادتها وسلطانها تلكم الامور لا تتحقق الا من خلال الموظف العام ايا كانت درجته الوظيفية ,ومهما كان حجم السلطة التي يتمتع بها .

تتقدم الدول بمدى تفاني القائمين على القطاع العمومي فيها ومدى حرصهم على حسن الاداء للمصلحة العامة .

ومن ضمن الجرائم المرتبطة بالانحراف الاخلاقي للموظف وسوء الاداء والانحطاط في اداء واجبه المهني تلك الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي في اطار ممارسته لوظيفته من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية اذ تعد من اخطر الجرائم التي تهز الثقة بين المواطن وحكومته وتزرع الشك في عدالة الاداة الحاكمة في الدولة ونزاهتها .

ولما كان الجاني في هذه الجريمة هو الموظف في حد ذاته سيكون حتما سببا في فساد الجهاز الاداري وبالتالي فساد نظام الحكم وامام هذا الوضع نالت هذه الظاهرة اهتمام الكل من رجال القانون والسياسة وحتى محترفي الاتصال والاعلام مرورا بخبراء الاقتصاد وعلماء الاجتماعمن خلال دراستهم وابحاثهم ومقالاتهم ومؤتمراتهم للوصول الى اوضح طرح لهذه الجرائم التي تنخر المؤسسة العمومية وحاولة ايجاد حل فعال في هذه الخرقات والانحرافات المنتشرة ومن هذا نكون امام ظاهرة الفساد الاداري التي نهشت حضارات وامم منذ القدم واسقطت الدول والامبراطوريات العظمى.

باعتبار ظاهرة الفساد محرك اساسي في هدم النظام الداخلي للدول مما نجم عنه ثورات وانقلابات دفعت بالشعوب الى الخروج الي الشارع ورفع الشعارات بغية ايجاد حل لهذا المرض العتيق الذي لا يزال ينهش في

كل نظام ودوله واقرب مثال واجهته الدول العربية هو الخريف العربي الذي خلف وراءه دمار لكل معالم الحياة الكريمة.

فالفساد الاداري هو اخطر انواع الفساد على الاطلاق لانه يصيب الادارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها , وهو على هذا النحو فهو مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر للاثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه فهو وباء ينخر كيان المجتمع ويعيق برامج التنمية ,وحيث ينتشر تنعدم سيادة القانون وتنحصر العدالة في الزاوية والجزائر كغيرها من الدول تدرك ابعاد هذه الظاهرة ولذا فانها الى جانب مالديها من نصوص قانونية لمواجهة مثل هذه السلوكات صادقت على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 31 اكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 وعلى اساسه تم اصدار قانون مستقل لمكافحة الفساد تحت رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري2006 .المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر جريمة اساءة استغلال الوظيفة من الجرائم المستحدثة بموجب القانون 06-01 اعلاه لتعبئة الثغرة في تجريم بعض صور جريمة الرشوة كما يعتبرها البعض صورة من صورها واستحدثت بذلك كآلية اكثر عملية من اجل مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها بصفة خاصة وجرائم الفساد الاداري بصفة عامة

ويكمن الهدف من هذه الدراسة الحالية القاء الضوء على جريمة اساءة استغلال الوظيفة باعتبارها احد اخطر الجرائم الادارية في الوقت الراهن بشكل لافت للنظر .

وتبرز اهمية هذا الموضوع في ازالة بعض الغموض الذي يتعلق باساءة استغلال الوظيفة ومالها من تاثير سلبي ونتائج هدامة على المجتمعات والدول على حد سواء .

ومن الاسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو كثرة الظواهر السلبية التي تنخر الادارة العمومية من هدر وفساد للمال العام الذي يعتبر عصب الحياة في الدول والسعي للكشف هم هذه الجريمة الخفية التي يحسبها الاغلبيه انها جريمة رشوة واهم سبب دفعنا لاختبار هذا الموضوع هو دخوله ضمن متطلبات

الحصول على شهادة الماستر في القانون الاداري والعلوم الادارية لانها جريمة تقع في مؤسسة عمومية حكومية ومن قبل موظف عمومي .

تكمن مشكلة الدراسة في عدم تحديد الاعمال التي تعد قبيل اساءة استغلال الوظيفة اذ قام بنقلها حرفيا من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ولم يكلف مختصي القانون الجنائي في الجزائر انفسهم بدراسة هذه الجريمة على هذا للتعمق اكثر في اساءة استغلال الوظيفة طرحنا الاشكالية التالية والتي على اساسها سنعالج موضوع بحثنا هذا .

**فيما تتمثل الية مكافحة جريمة اساءة استغلال الوظيفة في اطار قانون 06- 01 ؟ وماه**ي تطبيقاتها القضائية ؟

للاجابة على هذه الاشكالية اعتمدت على خطة متوازنةمن شقين اطار موضوعي لجريمة اساءة استغلال الوظيفة في الفصل الاول وبعدها الية مكافحة جريمة اساءة استغلال الوظيفة في الفصل الثاني .

# خطة البحث

## خطة البحث

### مقدمة

**الفصل الأول** :الإطار الموضوعي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

**المبحث الأول** :مفهوم إساءة استغلال الوظيفة

**المطلب الأول** :تعريف إساءة استغلال الوظيفة

**المطلب الثاني** :أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

**المبحث الثاني** :تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عما يشبهها

**المطلب الأول** :تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن الجرائم المشابهة

**المطلب الثاني** :تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة والخطأ الإداري

**الفصل الثاني** : آلية مكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة وتطبيقاتها القضائية

**المبحث الأول** :وسائل مكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة

**المطلب الأول** :وسائل مكافحة الفساد على الصعيد الدولي

**المطلب الثاني** :آلية مكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة على الصعيد الوطني

**المبحث الثاني** :الدور القضائي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة

**المطلب الأول** :استقلال القضاء ومواجهة الفساد

**المطلب الثاني** :دور القاضي الجزائي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة

**الخاتمة**

## قائمة اهم المختصرات

ق ع= قانون العقوبات

ق ا ج = قانون الاجراءات الجزائية

ج ر ع =جريدة رسمية عدد

د ذ س ن =دون ذكر سنة النشر

د ب ن =دون بلد النشر

ط =الطبعة

ج =الجزء

ص =الصفحة

ص/ ص = من الصفحة الي الصفحة

**الفصل الاول :** الاطار الموضوعي لجريمة اساءة استغلال الوظيفة

تعد جريمة اساءة استغلال الوظيفة من اهم جرائم الفساد ،وقد نصت عليها المادة 33من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة باعتبارها من الجرائم التي تقع على الادارة العامة تم ادراجها ضمن قانون 01/06لما ينجم عن ارتكاب هذه من اضرار على الفرد بشكل خاص لتضرر مصالح اشخاص او ضياعها ومن ناحية اخرى المجتمع .

سنتطرق في هذا الفصل للاطار الموضوعي للجريمة المدروسة بتطرق الى مفهوم جريمة اساءة استغلال الوظيفة انطلاقا من مفهوم الفساد الاداري ثم تحديد مقومات هذه الجريمة مع تميزها عما يشابهها من الجرائم.

**المبحث الاول:** مفهوم اساءة استغلال الوظيفة

يعرف الفساد بانه " النشاطات التي تتم داخل الجهاز الاداري الحكومي ، والتي تؤدي فعلا الى انحراف ذلكالجهاز عن هدفه الرسمي لصالح اهداف خاصة ، سواء كان ذلك بصفة متجددة ام مستمرة، وسواء كان باسلوب فردي ام باسلوب جماعي منتظم " [1].

وقد تم تعريف الفساد هنا بانه نشاط بالجهازالحكومي الاداري واغفل العنصر الفعال في عملية الفساد الا وهو الموظف العمومي الذي يدير ويسير الجهاز الاداري ويرتكب عدة جرائم ضمها المشروع الجزائري ظمن الجرائم المستحدثة في هذا القانون نجد جريمة اساءة استعمال الوظيفة التي نص عليها في المادة 33منه و سنتطرق لمفهوم اساءة استعمال الوظيفة انطلاقا من مفهوم الاساءة وصولا الى الموظف العمومي مع تبيان اركان هذه الجريمة .

[1] مرتضى نوري محمود، الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الاداري والمالي في العراق المؤتمر العلمي حول النزاهة اساس الامن والتنمية ، هيئة النزاهة العراق ديسمبر 2008ص07.

**المطلب الاول :** تعريف إساءة استغلال الوظيفة

سننطلق لتبيان مفهوم هذه الجريمة من تبيان معنى " إساءة" تم تبيان مفرداتها[1]

الفرع الأول: معنى إساءة استغلال الوظيفة لغة واصطلاحا لابد لمعرفة ماهية إساءة استغلال الوظيفة من التطرق الى معنى الألفاظ المكونة للعبارة بدا بدلالة الإساءة لغة واصطلاحا

أولا: **الإساءة لغة :** خلاف الإحسان ، يقال أساء الرجل إساءة خلاف أحسن،وأساء إليه:خلاف احسن اليه

وأساء الشئ:أفسده، والإساءة:اسم للظلم والمعصية[2].

**الإساءة اصطلاحا:** لا يختلف تفسير الفقهاء لمعناها في المعنى الغوي وبذلك اطلاقهم مفرد الإساءة الإضرار والأذية فهي صميم لفظ الضرر فهي مسببة له الا ان الإساءة غالبا مايعبر الفقهاء عنه بالمعنى المقصود منها وهو : الضرر والإضرار والظلم[3].

**الوظيفة:** العامة هي وعاء السلطة العامة فهي بهذا المعنى مرآة الدولة والموظفون القائمون باعبائها عصب الدولة واداتها المنفذة فعليهم واجب القيام بها بكل تجرد وموضوعية، وهي تحتل في الوقت الراهن أهمية كبيرة [4] .

والمعنى من إساءة استغلالها هو استعمالها في نطاق اختصاصها وخروجا عن أهدافها اي تحقيق او منع مصالح تدخل في دائرة اختصاص الوظيفة التي مورس فيها الاستغلال

[1] سليمان عبد المنعم ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بدون دار ومكان نشر 2003 ص49

[2] سليمان بن محمد الجريش,الفساد الاداري وجرائم اساءة استعمال الوظيفة مطابع الشرق الاوسط ,الرياض 2003 ص 130

[3] نفس المرجع

[4]حاحة عبد العالي اليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر .اطروحة دكتوراء جامعة محمد خيضر بسكرة 2012– 2013 ص216

كما نجد ان نزاهة الموظف العمومي من نزاهة الوظيفة العامة لانه العنصر المحرك والفعال لنشاط المؤسسة العمومية ،حيث ان صفاته اعتبرت واجبا يطلق عليه" الامانة" وجاءت كالتزام من اهم الالتزامات الوظيفية [1].

ولذلك فالمشرع الجزائري لم يترك عقاب الإخلال بهذا الالتزام للجزاء التأديبي فقط بل أضفى له مسؤولية جزائية لكل سلوك يشكل انحراف عن الالتزامات وواجب الامانة لتشكيلها خطرا على النظام الاداري اولا والنظام الاجتماعي ككل لما يحدث من فسادوافساد للوظيفة للحصول على منافع شخصية[2] .

وفي بحثنا هذا نحاول تبيان الجانب الجنائي باعتبار اساءة استغلال الوظيفة "جريمة"مع الحرص على تميزها عن الخطا الاداري الذي يشترك معها في المعنى الخروج عن النطاق الصحيح للأداء الوظيفي.

اساءة استغلال الوظيفة قانونا.

الموظف العمومي هوالعنصر البشري في المؤسسة العمومية فهو لديه ميول وتعصب وانتساب ظمن طبيعة البشرية تخول له الخروج عن الاطار القانوني للسلطة المخولة له في اطار وظيفته.

مايدفع به الي تحقيق مصالح غير مستحقة او اهدار حقوق محمية قانونا او الحصول على امتيازات جراء اساءة استغلال الوظيفة ولخطورة والضرر الناجم عن هذا التصرف اعتبرها المشرع الجزائري جريمة وعاقب عليها وتم ادراجها ظمن الجرائم المستحدثة في قانون الفساد .

حيث عرفها المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "كل موظف عمومي اساء استغلال وظائفه او منصبه عمدا من اجل اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل في اطار ممارسة

[1]سليمان بن محمد الجريش الفساد الاداري وجرائم اساءة استعمال الوظيفة مرجع سابق ص 130.

[2]نفس المرجع ص132 .

وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ،وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه او لشخص او كيان اخر"[1].

مما لاشك فيه ان الهدف من تجريم هذه من المشرع هو ان حمايتها في هذه الحالة هي حسن سير العمل الاداري واداء الوظيفة العامة بحيث يكون الباعث على الاداء هو الصالح العام وليست البواعث الشخصية التي تدل على فساد الموظف[2].

**المطلب الثاني:** اركان جريمة اساءة استغلال الوظيفة

استنادا الى نص المادة33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد ان لهذه الجريمة يتحلل الى ثلاث اركان مثلها مثل باقي صور الفساد الاداري المجرمة نجدها تتلخص فيما يلي :

**الفرع الاول** :الركن المفترض "صفة الجاني ".

خص المشرع صفة خاصة في الجاني في جريمة اساءة استغلال الوظيفة هي ان يكون موظفا عاما وهذا ماتم تعريفه في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

**الموظف العمومي:**[3]

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او اداريا او قضائيا في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ،سواء اكان معينا او منتخبا دائما او مؤقتا مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر ، بصرف النظر عن رتبته او اقدميته.

[1] المادة33 من قانون رقم 06-01مؤرخ في21محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2]- حسنين المحمدي بوادي الفساد الاداري لغةالمصالح ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2008 ص 107 .

[3]المادة2 –فقرة ب من01/06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2- كل شخص اخر يتولى ولو مؤقتا ،وظيفة او وكالة باجر او بدون اجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عموميةاو مؤسسة عموميةاو اية مؤسسة اخرى تملك الدولة كل او بعضراسمالها او اية مؤسسة اخرى تقدم خدمة عمومية.

3-كل شخص اخر معرف بانه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبالتمحص في هذا التعريف نجد ان النص القانوني قد اعطى مفهوما واسعا "مفهوم جزئي" للموظف العمومي، يشمل مفهوم الموظف العمومي في قانون الوظيفة العامة "المفهوم الإداري"[1].

وبهذا اشترط المشرع صفة الفاعل على ان يكون موظفا عموميا ويكون مختصا بالعمل الذي وقع عليه اساءة استغلال اي يكون ضمن مهامه الوظيفية واختصاصه الوظيفي

ومن هنا نصل الى خلاصة ان الركن المفترض يقوم على عنصرين[2] :

أ-ان يكون الفاعل موظفا عاما.

ب-ان يكون الموظف العام مختصا بالعمل الوظيفي الذي يسئ استغلاله.

**الفرع الثاني** :الركن المادي

ونسبتا لنص المادة 33من القانون 06-01فان الركن المادي لجريمة اساءة استغلال الوظيفة ينقسم على شقين:

**السلوك الاجرامي:**

[1]د-مداح حاج علي جريمة اساءة استغلال الوظيفة-المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسيةمعهد العلوم القانونية والادارية.المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريس تيسمسيلت ،الجزائر المجلد رقم 04العدد 02 العدد 08 صدر في 30-12-2019 ص 15.

[2]د -حاحةعبد العالي .

نجد في هذا ان السلوك هو عبارة عن أداء يكون من طرف الفاعل وهو الموظف العمومي على شكلين [1]
القيام بعمل من اعمال الوظيفة1

الامتناع عن اداء عمل من اعمال الوظيفة:-2

ومن هنا فان جريمة الرشوة تقوم على حصول الموظف على مزية مقابل القيام بعمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه يستوجب عليه القانون القيام بهذا

لهذا لم يعد ممكنا متابعة الموظف في جريمتي القيام بعمل او الامتناع عن عمل في اطار الوظيفة العمومية بجريمة الرشوة وهنا نجد ان المؤسسة العمومية تنخر من جديد بجرائم لا يمكن ان يعاقب عليها القانون ولا التنظيمات لغياب النص الركن الشرعي لقيام الجريمة رغم وجودها ووجود الضرر لهذا لجئ المشرع الجزائري الي استحداث جرائم جديدة تتمتع بالهروب من النص وأوردها.

في الباب الرابع من قانون رقم 06- 01حيث فصل هذه الجريمة بالوصف الوارد في المادة 33 منه.

ان الصورتين المذكورتين اعلاه هما صورتي السلوك الاجرامي في جريمة اساءة استغلال الوظيفة المفسرة في المادة المستحدثة[2].

فبتجريمه لهما حاول المشرع الجزائري تعويض الثغرة التي فيه.

كما نجد ان المشرع الاردني قد جمع الجريمتين بشكل متكامل في المادتين (175-176 ) من قانون العقوبات الاردني ليشمل صورة هاتين الجريمتين [3].

[1]نفس المرجع ص216.
[2]انظر د حاحة عبد العالي .

[3] المقدم مخلد ابراهيم الزعبي ماجستير في القانون العام " جريمة استثمار الوظيفة "الطبعة الاولى دار الثقافة 2011ص 31.

اداء عمل في اطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القوانين والتنظيمات :

يعتبر الموظف مرتكبا لجريمة اساءة استغلال للوظيفة متى حصل على المزية غير المستحقة لقيام في اطار ممارسة وظيفة بعمل مخالف للقوانين والتنظيمات ويكون العمل مخالفا للقوانين والتنظيمات متى كان مخالف للواجبات الوظيفية[1]

ويقصد بالاخلال بالواجبات الوظيفية كما حددته محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في : 03-10-1990

كل عبث يمس الاعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف او سلوك ينتسب الى هذه الاعمال ويعد واجبا من واجبات ادائها على الوجه السليم الذي يكفل لها ان تجري عن سنن قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات او امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص[2]

ب الامتناع عن اداء عمل في اطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القانون والتنظيم :

ويتحقق الامتناع عن العمل الذي يعد سببا لجريمة الامتناع المشار له هنا والذي يتميز عن الامتناع في جريمة الرشوة هو امتناع الموظف عن اداء ما يلزمه القانون به ، اي الامتناع غير المشروع .

اساءة استغلال الوظيفة بإحجام الموظف العام عن اتيان عمل يوجب القانون عليه أداؤه[3] .

كما يفسر الفقهاء الامتناع عن اداء العمل تفسيرا موسعا ليشمل ايضا :

[1]حاحة عبد العالي ص 217.

[2]نقلا عن فوزية عبد الستار ص 49.

[3]محمد زكي ابو عامر سليمان عبد المنعم ص446.

التاخير عن اداء العمل اي امتناع الموظف العام عن اداء العمل في الوقت المحدد له ،ويعد من قبيل التاخير في تنفيذ العملعدم القيام به في الوقت المناسب لكي يترتب عليه اثاره[1] وينتج عن هذا التقاعص ذوي الاختصاص في الشؤون القانونية في ابلاغ ادارته بالحكم الصادر عنها والذي يتضمن ادانة مالية حتى يفوت ميعاد الطعن[2].

ج–اساءة استعمال الموظف للسلطة التقديرية وجريمة اساءة استغلال الوظيفة:

وتزيد عن الصورتين السابقتين عرف الفقه الجنائي وخاصة المصري ،صورة ثالثة وهي صورة الانحراف في استعمال السلطة التقديرية فهل جرم المشرع الجزائري مثل هذه الصورة ام ضمن نطاق جريمة اساءة استغلال الوظيفة؟

بتفحصنا لنص التشريعي المادة 33 من 06–01 نجد ان المشرع الجزائري لم يشر صراحة الى صورة استعمال السلطة التقديرية كواحدة من صور التحريم في جريمة اساءة استغلال الوظيفة لكن نلاحظ انه قد اورد مصطلح اساءة استغلال الوظيفة حيث نجد ان هذا التعبير مطلقا من التقيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الوظيفة العامة والذي لا تشمله جريمة الرشوة والذي يقوم به الموظف العام .

كما ان المشرع قد استعمل عبارة :".....من اجل اداء عمل او امتناع عن اداء عمل في اطار ممارسة وظائفه...."[3].

وباستقرار هذه العبارة نجد انه قد قصد تجريم جميع الصور الاجرامية التي يمكن ان يقوم بها الجاني والتي تخرج عن نطاق واجباته الوظيفية والتي قد يرتكبها اثناء ممارسة وظائفه والتي تكون مخالفة لواجباته الوظيفية وللقانون والتنظيم وبذلك فان الهدف من التجريم هو محاولة استيعاب باقي صور التجريم التي تخرج عن نطاق دائرة الرشوة

1. محمد زكي ابو عامرسليمان عبد المنعم
انظر حاحة عبد العالي ص 2217

[3]المادة33من قانون 06–01.

وبالتالي فان اي سلوك او تصرف قام به للموظف العام عمدا سواء كان ايجابيا او سلبيا او داخلا في نطاق السلطة التقديرية"سلب او ايجاب " وكان مخالف للقوانين والتنظيمات بغرض الحصول على مزية غير مستحقة فانه يعد داخلا ضمن التجريم الذي تقتضيه جريمة اساءة استغلال الوظيفة .

كما يتسع مفهوم استغلال الوظيفة ليشمل فضلا عن الاخلال بالاعمال التي تدخل في نطاقها الاخلال بامانة الوظيفة والانحراف عن اهدافها فالموظف العام ملزم بمراعاة واجب الامانة الذي تفر منه روح الوظيفة ، فالموظف مثلا ملزم بالحفاظ على المعلومات التي تنتهي اليه بسبب تادية وظيفة[1].

فيعتبر مرتكب الاساءة استغلال الوظيفة للموظف الذي يتلقى مزية لتقديم معلومات قد ترجع كفة احد المرشحين للتقاعد مع الادارة مثلا

كما يعد اخلالا بواجبات الوظيفة قبول سائق سيارة حكومية مبلغا من المال نظير نقل اشياء لبعض الأشخاص في السيارة الإدارية التي يقودها[2].

**الفرع الثالث:الركن المعنوي**

باطلاع على ظاهرة نص المادة 33من 06-01 نجد ان المشرع الجزائري اشترط ان يكون اساءة استغلال الوظيفة او المنصب بصورة عمدية وتوافر القصد الجنائي العام كافي لقيام هذه الجريمة والدي على توافر على عنصرين هما: العلم والادارة [3]

ا-يجب ان ينصرف علم الجاني فيها الى كافة اركان الجريمة :

فيجب ان يكون عالما بانه يسئ استغلال وظيفة يشغلها باعتباره موظف عاما وبان العمل الذي يتاجر به ويسئ استغلاله داخلا في اطار ممارسة وظيفته وان يكون عالما بان اداء ذلك العمل او الامتناع عن اداءه يخرق القوانين والتنظيمات ،كما يجب ان يكون عالما بان تلك المنافع هي لقاء او مقابل اساءة استغلال الوظيفة او منصب بان تلك المنافع غير مستحقة .

[1]حاحة عبد العالي ص 218.

[2]انظر فوزية عبد الستار ص50.

[1]انظر حاحة عبد العالي ص 220.

فان انتهى العلم باحد العناصر السابقة والمكونة للجريمة انتهت جريمة اساءة استغلال الوظيفة .

ب–الادارة :فيتمثل في اتجاه ارادة المتهم لتحقيق سلوكه الاجرامي بان يكون قد تعمد اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل في اطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القانون او التنظيم كما يجب ان تتجه ارادته الى الحصول على المنافع غير المستحقة .

ومثل هذه التصرفات شائعة في الوسط الجزائري فبات الموظف لا ينضر لها بانها جريمة او تصرف مسئ للوظيفة ومن كل هذا نصل الي حوصلة مهمة وهي اعتبار كل يخرج عن جريمة الرشوة اساءة استغلال الوظيفة .

**المبحث الثاني:** تميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عما يشبهها

باعتبار جريمة إساءة استغلال الوظيفة جريمة تقع في إطار ممارسة الموظف لمهامه وداخل المؤسسة العمومية تقوم على أركان تجعلها تشترك مع انتهاكات تقع على ذات القطاع ومن نفس الفال الذي بدوره أحاطه المشرع من كل ناحية ومن هنا سنميز في هذا المبحث بين الجرائم المشابهة لجريمة سوء استغلال الوظيفة وما تشترك معه في الخروج عن المسار السليم لعمل الموظف العمومي ألا وهوا لخطا الإداري .

إساءة استغلال الوظيفة والجرائم المشابهة وإما بالنسبة سنتطرق في المطلب الأول: تميز بين جريمة للمطلب الثاني تمييز جريمة إساءة استغلال المنصب والخطأ الإداري .

**المطلب الأول** :تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن الجرائم المشابهة

إن مصطلح إساءة استغلال الوظيفة جديد بالنسبة لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه فهو غير معروف عند غالبية القانونيين بسبب استحداثه لهذا يوجد تشابه كبير بينه وبين ألفاظ قانونية أخرى مثل النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة ومن ثم تمييزها عن السلطة، الوظيفة لهذا سنميز بين جريمة جريمة استغلال النفوذ.

**الفرع الأول:**تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة

تتميز جريمة الرشوة عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة بان الرشوة بمعناها الدقيق اتجار الموظف أو استغلال الوظيفة على النحو المبين في القانون ، ومثلها مثل أي جريمة يجب أن تتوافر فيها الأركان وهو القصد الجنائي [1] . الثلاثة هي :الركن المفترض،الركن المادي،والركن المعنوي

الركن المفترض فيها أن تقع من الموظف العام ومن هو في حكمه من المكلف والموظف الحكومي والموظف الفعلي فشانها شان جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهو أن يكون مختص في العمل محل الارتشاء فيجب أن تتزامن هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل المادي المكون لها قبل أن يتم عزله أو استبعاده.

أو قبول أو طلب فائدة مادية أو عمل على الأقل وعدا بها مقابل وفي الركن المادي يقوم الموظف باخد الأقل وعدا بها مقابل قيامة قيامة بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة العامة أو عمل على بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة العامة أو عن تعمد خطا اختصاص به[2] .

فالطلب هو مبادرة من الموظف يعبر فيه عن إرادته في الحصول على مقابل نظير أداء عمل وظيفي أو الامتناع عن أداء هذا العمل،وتتحقق الجريمة بمجرد الطلب أما القبول فهو يعد قبول لإيجاد صادرمن أما إذا أتم الموظف العمل والامتناع عن المطلوب منه صاحب المصلحة يتضمن عرض للوعد برشوة وبذلك فان سلوك الموظف هو قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة حتى ولو لم يقم بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه،وحتى وان لم يحصل على الشئ الذي وعد به اما لأخذ صورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة ويتم فعلا لعطية قدمها صاحب المصلحة وهذه هي الصورة الغالبة في جريمة الرشوة فالأخذ هو سلوك الموظف لأخذ مقابل من الراشي وقد يكون المقابل مادي أو مقابل معنوي[3].

وبذلك تتشابه جريمة إساءة استغلال الوظيفة مع جريمة الرشوة في أنها تقع على الإدارة العامة.

---

[1] الجريش سليمان بن محمد الفساد الاداري وجرائم اساءة استعمال السلطةالوظيفية ص 149.

[2] محمد علي عزيز الريكاني جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيد الدولي والوطني ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2014 ص 34 .

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الكاتب الجامعي الحديث مصر 1991 ص 59 .

فهي من الجرائم التى تخل بالمصالح العامة فكلاهما تمس بمصلحة المجتمع والدولة وهما من الجرائم تقديره في به القانون إلى الموظف من سلطة المخلة بالواجبات الوظيفية من أمانة وانحراف عما يعهد ممارسة الوظيفة إضافة الى صفة الجاني وهو الموظف العام[1].

إساءة استغلال الوظيفة في أن كل منهما من الجرائم ذات نلاحظ أن جريمة الرشوة تتفق مع جريمة الصفة العمومية إلا أنها تختلف في الاختصاص من الصلاحيات الممنوحة له حيث أن تجاوز الموظف لاختصاصه عن طريق الخطأ وحده وهو يظن أن هذا الاختصاص من الصلاحيات الممنوحة له تتحقق جريمة إساءة استعمال السلطة[2].

في حين تتطلب جريمة الرشوة اتفاق بين الراشي والمرتشي أو صاحب المصلحة فتتم هذه الصورة عن حيث يتم الاتفاق على مقابل مادي أو معنوي للقيام بهذا العمل من أعمال طريق الطلب أو القبول والأخذ الوظيفة العامة حتى وان لم يقم الموظف بالعمل الذي اتفق على إتمامه.

أما في جريمة إساءة استغلال الوظيفة فلا يوجد فيها مقابل مادي او اتفاق وان حصل مثل هذا الاتفاق وكذلك فجريمة الإساءة تتطلب ركن لتغيير تكييف الجريمة من إساءة إلى الرشوة فلا مقابل مادي فيها مادي مختلف تماما حيث أن الامتناع عن أداء واجبات الوظيفة وحده يدخل في ركنها المادي فلا يجد أي اتفاق فيها.

[1] الزعبي مخلد ابراهيم ،جريمة استثمار الوظيفة ط1 دار الثقافة الأردن 2011 ص40 .

[2] محمد نوري خلف جريمة اساءة استعمال السلطة في التشريع العراقي والأردني سالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط الأردن 2018 ص 20.

**الفرع الثاني** :تمييز جريمة استغلال الوظيفة عن جريمة استغلال النفوذ

يعتبر استغلال النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو غاية معينة لمصلحة الفاعل أو الغير.

في إطار ممارسة وظائفه على نحو كخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر[1] .

جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة استغلال النفوذ هما جريمتان تمسان بالثقة ونزاهة السلطة العامة أن تتصرف وفقا لنصوص القانون . التي يفترض فيها

سنتطرق في هذا الفرع الي التمييز بين الجريمتين التي يصعب الفصل بينهما،إذ هناك من ربط جريمة بجريمة إساءة استغلال الوظيفة وربطها بها فهناك بعض التشريعات التي تناولت جريمة استغلال النفوذ استغلال النفوذ والرشوة وإساءة استغلال الوظيفة في فصل واحد.

**أ-أوجه التشابه بين جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة استغلال النفوذ**

إن العلة في تجريم إساءة استغلال الوظيفة أنها تهبط بكرامة الوظيفة العامة والموظف وتجعله في منزلة من يتقاضى من الناس إكراميات نظير مجهوده الذي استفادوا منه ويجعله يتجه فيما بعد إلي الرشوة حينما يتبين له أن العمل الوظيفي يمكن أن يكون سبيلا الى الإثراء غير المشروع[2].

السلطة التي يفترض فيها أنها أي أنها تتشابه مع جريمة استغلال النفوذ أنهما يخلان بالثقة العامة ونزاهة تتصرف وفق القانون.

تقع جريمة إساءة استغلال الوظيفة من موظف عمومي ،عكس جريمة استغلال النفوذ لا تشترط فيها الموظف العمومي ففي جريمة استغلال النفوذ يشترط وجود شخصين او أكثر أما جريمة إساءة صفة استغلال السلطة قد تقع من شخص واحد أو عدة أشخاص فحرية استغلال النفوذ تتمثل في اخذ الأعطية

[1] انظر المادة 33من القانون (06-01) المرجع السابق.

[2] نبيل صقر ،الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة ،الفساد ،التزوير دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر2015 ص 91.

أو المزية أو قبول الوعد بها مقابل استعمال نفوذه سواء الحقيقي أو المزعوم لدى السلطات العامة أو من تحت إشرافها أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يقوم الموظف بخرق القوانين واللوائح والتنظيمات المعمول بها.[1]

**استغلال النفوذ: ب-أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال السلطة وجريمة**

تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف هو الحصول على منافع غير مستحقة والذي يصعب إثباته في غياب الطلب والقبول ،هو يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة استغلال النفوذ إذ لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني أو يقبل مزية بل تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على النحو يخرق القوانين والتنظيمات المعمول بها بغرض الحصول من المستفيدين سلوكه على مزية غير مستحقة ولو لجا الى الطلب أو القبول تتحول الي رشوة سلبية وعلى ذلك يمكن وصف هذه الجريمة بجريمة الطماع.

[1] نبيل صقر،مرجع سابق ص،ص 91-92.

لاتقع جريمة إساءة استغلال الوظيفة إلا من الموظف العام الذي تجاوز حدود سلطته الذي حددها له القانون ،أما جريمة استغلال النفوذ لا يهم فيها صفة الشخص كان موظفا عاما او لا يكون هذا الشخص يتمتع بنفوذ حقيقي أو مزعوم ويستعمل هذا النفوذ لجلب وتحقيق مزية ليست مستحقة كما أن جريمة استغلال النفوذ تتطلب شخصين أما إساءة استغلال الوظيفة شخص واحد.

تتعدى صور جريمة إساءة استغلال الوظيفة حيث تقع في كل حالة يتعسف فيها الموظف في مباشرة السلطة طبقا للقانون ولا يلتزم بالضوابط القانونية واللوائح والتنظيمات لتربح وراء ذلك او قصد إضرار الغير أو غير ذلك من الأفعال ولا تقوم هذه الجريمة إلا بوجود سلطة حقيقية ،أما ما نلاحظه على جريمة استغلال النفوذ فالنشاط الإجرامي محدود في قيام مستغل النفوذ بأخذ العطية مقابل استغلاله لنفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى الجهات العامة[1].

كذلك في جريمة استغلال النفوذ تتمثل فيها النتيجة بمجرد قيام الطلب او القبول او الأخذ أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتمثل النتيجة في الضرر او الخطر الناجم عن سلوك الموظف كما أن جريمة استغلال النفوذ تقوم سواء كان النفوذ حقيقي او مزعوم أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة لابد من وجود سلطة حقيقية[2].

3 خوجة فارس ،نفس المرجع ص31.

1 نبيل صقر مرجع سابق ص 92 .

2 خوجة فارس جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي مذكرة مكملة من اجل متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 ص 28–20.

**المطلب الثاني:**تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة والخطأ الإداري

خلافا عن الجرائم هناك أفعال يرتكبها الموظف تكون خروج وانحراف على المسار السليم للوظيفة تقع في خانة المسؤولية الإدارية ومن هنا تكون هناك انحرافات يفع فيها الموظف تخرجه عن المسار السليم وتسمى بالخطأ الإداري الذي سنميز بينهم في هذا المطلب

ومنه الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام اخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقررها أما القانون المدني فيكون خطا الشخصي للموظف العام خطا مدني يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية وقد يكون الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطا الشخصي للموظف العام هنا خطا تأديبي يقيم مسؤولية الموظف التأديبية [1].

ان الخطأ يكون شخصيا عندما يصدر فعل ضار من الموظف في la ffrriere عرفه الفقيه لافرييز تأديته لوظيفته وكان هذا الفعل مطبوعا بطابع شخصي يتميز بعدم الحرص والتبصر شخصيا وبذلك يجب البحث في نية الموظف أثناء تأدية وظيفته.

[1] انظر عمار عوابدي المسؤولية الإدارية ص 119 ديون المطبوعات الجامعية.

ونستطيع أن نستخلص من هذا التعريف ان الخطأ الشخصي هو الإخلال بالالتزامات القانونية يرتكبه الموظف العام بغرض تحقيق مصلحة شخصية لا وظيفة عن قصد ويحدث ضرار بالغير.

- وهنا نحدد نقطة تشاركية بين جريمة إساءة استغلال الوظيفة والخطأ الإداري وهي الإخلال بالالتزامات الوظيفية أي انحراف عن المسار السليم لسير الوظيفة وبملاحظة الفروقات الموجودة نجد ان الموظف يقع أمام خطر في مساءلة بين اخلالات بوظائفه أمام مسؤولية جزائية للمساءلة بجريمة إساءة استغلال الوظيفة
- لكن بقراءة أركان الجريمة والخطأ نجد فرق واحد وواضح الا وهو القصد الجنائي فالخطأ الإداري يقع في إطار ممارسته لمهامه يقع في الخطأ بدون قصد،وفي جريمة إساءة استغلال الوظيفة يقوم الموظف بها بطريقة عمدية بقصد جنائي ،وهذا ما يضفي على تصرفه المسؤولية الجزائية.

# الفصل الثاني آلية مكافحة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة و تطبيقاتها القضائية

**الفصل الثاني:** آلية مكافحة إساءة استغلال الوظيفة وتطبيقاتها القضائية

ان جريمة إساءة استغلال الوظيفة من اخطر الجرائم التي تحطم الاستقرار الداخلي لمؤسسات الدولة ، لهذا سعى المجتمع المعاصر بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة بخصوص جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي على المؤسساتي وبذل جهود معتبرة لردع هذه الجرائم

ولعلم المجتمع الدولي بخطورة جرائم الفساد منها جريمة إساءة استغلال الوظيفة وأثارها السلبية سواء على الصعيد الدولي او الداخلي مما نتج عنها عدة اتفاقيات تحارب وتكافح جرائم الفساد ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد في سنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر وسارت نهجها لمكافحة هذه الجرائم ،وتطبيقا لهذه الاتفاقية عدلت الجزائر من قوانينها الداخلية ،وطبقا لهذه الاتفاقية صدر قانون 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى آلية والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري طبقا لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة ومراجعة أحكام القضائية ليستقرا تطبيقاتها القضائية.

**المبحث الأول** :وسائل مكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة .

تكمن أهمية جريمة إساءة استغلال الوظيفة ، في أثارها الضارة على استقرار المجتمعات والخطر الذي تشكله على مؤسسات الدولة ولا خلالها بالمبادئ العامة للدولة وقيم أخلاق الموظف والمجتمع وباعتبارها من جرائم الفساد ان لم نقل بأنها اهم جريمة فيه فالفساد ينطلق من إساءة استغلال الوظيفة .

ولهذا السبب حاولت الدولة إيجاد حلول ومكافحة هذه الجرائم بإيجاد اتفاقية يمكن تطبقها على الصعيد الداخلي لكل دولة للتقليل من الضرر المدمر لهذا النوع من الجرائم الذي يطيح بالسير الحسن وفعالية مؤسسات الدولة ولهذا سنتطرق في هذا المبحث الي الآلية الفعالة التي انتهجها المشرع الجزائري طبقا الي اتفاقية الأمم المتحدة.

**المطلب الأول** :وسائل مكافحة الفساد على الصعيد الدولي

الغرض الرئيسي من هذه الاتفاقية حسب ماجاء في المادة الأولى هو منع ومكافحة الفساد بأنواعه منها جريمة أساءه استغلال الوظيفة وجاءت هذه الاتفاقية لتعزيز وتنظيم التعاون الدولي من اجل القضاء على هذه الجرائم.

**الفرع الاول** :الوسائل التي تبنتها الأمم المتحدة في المكافحة والوقاية من الفساد

الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية حسب ماجاء في المادة الأولى هو منع ومكافحة الفساد بأنواعه منها جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجاءت هذه الاتفاقية لتعزيز وتنظيم التعاون الدولي من اجل القضاء على هذه الجرائم .

**أولا:**سياسات وممارسات وقائية لمكافحة الفساد ان مكافحة إساءة استغلال الوظيفة والفساد بشكل عام لا تجد نفعا في ظل سياسات وإجراءات تعتبر فعالة والتي تخضع للنفوذ السياسي وإدارة سيئة والذي تكون لأصحاب النفوذ والمصالح الخاصة للجماعات التنفيذية أولوية على المصلحة العامة فتكون للموظفين سلطة تقديرية لتكريس الثروة من خلال استغلالهم سلطاتهم ومناصبهم الاحتكارية والتي لا يتقاضون عليها إلا رواتب زهيدة وغير منتظمة وذلك في تواطؤ مع السياسة ورجال الأعمال [1] .

وكذلك بنشأة لمستغلي السلطة الوظيفية مكانة وصوت مسموع لدى الحكومة فتكون إجراءات غير شفافة ففي هذه المجتمعات عادة ما تكون مؤسسات المجتمع المدني ضعيفة او غير متطورة ،لذا نجد ان اتفاقية الأمم المتحدة اهتمت بوضع سياسات وتدابير واضحة وفعالة في سبيل منع وسد الطريق أمام أصحاب السلطة كما يلي :

1. تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيد و ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد،تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية،والنزاهة والشفافية والمساءلة.
2. تسعى كل دولة طرف الى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد[2].

[1] محمد علي الكيلاني جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحته على الصعيدين الدولي والوطني –دراسة مقارنة ط، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2004 ص 25.

[2] محمد على عزيز الكيلاني مرجع سابق ص248 .

3. تسعى كل دولة طرف الي إبراء تقييم دوري إلي الصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته[1].
4. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة حسب اقتصاد ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة ويجوز ان يشمل ذلك التعاون والمشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الى مكافحة الفساد[2].

ان التدابير المذكورة في الاتفاقية تشكل حصن عام لمنع وقوع جمع صور الفساد ومن بينها جريمة إساءة استغلال الوظيفة [3].

**ثانيا:**تشكيل هيئات لمكافحة الفساد هذا وقد نصت الاتفاقية ضرورة وجود هيئة او هيئات داخل الدول الأعضاء تقوم بمنع الفساد وذلك بتنفيذ السياسات الواردة بالمادة06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإشراف عليها وإجراء التوعية والدراسات والتواصل مع الأجهزة المختلفة على ان تتمتع تلك الهيئة بالاستقلالية حتى تستطيع ان تقوم بدورها دون اي تأثير [4]

اي تلزم الدول الأعضاء على ضرورة تنصيب هيئة او هيئات لتنفيذ السياسات العامة للاتفاقية المشار اليها في المادة الخامسة من الاتفاقية ومكافحة جرائم الفساد،ومنها جريمة إساءة استغلال الوظيفة حيث تمتلك هذه الهيئات للصلاحيات الكاملة في كافة أعمالها .

[1] نفس المرجع نفس الصفحة.

[2] المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] الفقرة الأولى من المادة 05 من المرجع نفسه.

[4] المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المرجع السابق .

**ثالثا:في إطار التوظيف .**

لقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد 2003 تدابير وقائية لمكافحة الفساد بالقطاع العام ،وهي أن يتم ترسيخ وتدعيم نظم للتوظيف في القطاع العام في الدولة يقوم على أجور كافية ومنصفة ويعزز الشفافية في تمويل الترشح.

لانتخاب شاغلي المناصب العمومية في تمويل الأحزاب السياسية ومنع تضارب المصالح العامة مع مصالح الموظفين الخاصة[1].

**رابعا:**استقلال السلطة القضائية والنيابة العامة استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة نظرا لأهمية استقلال القضاء وماله من دور حاسم ومكافحة الفساد تتخذ كل دولة ظرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني كل مأمن شانه ضمان وتعزيز استقلالية القضاء وأعضاءه النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم ،يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 01 من المادة 11 داخل جهاز النيابة ،في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي ولكن يتمتع باستقلالية مثل الجهاز المماثل [2] .

[1] المادة 07من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجع سابق.

[2] تنص المادة 01/11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

**الفرع الثاني:**الإجراءات التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد وملاحقتها

حصرت اتفاقية الأمم المتحدة على مكافحة جرائم الفساد من بينها جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالعديد من الإجراءات التي تحول دون مرتكبيها للثغرات الموجودة في التشريعات وتم ذلك على تكامل معايير الولاية القضائية وتحديد الاختصاص الجنائي وإرساء إجراءات التقصي و الاستدلال عن جرائم الفساد وتقرير الفترة الزمنية للتقادم وتشجيع التعاون الدولي بين هذه الدول للقاء ومحاربة جرائم الفساد وملاحقتها .

**أولا :قواعد الاختصاص الجنائي**

لقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تكريس نظام تكامل معايير الولاية القضائية وذلك من خلال المادة 42 من الاتفاقية في الأخذ بالمعايير الأربعة معيار الإقليمية،الجنسية،الشخصية،والعالمية[1] .

**ثانيا:**إرساء إجراءات التقصي والاستدلال عن جرائم الفساد يتمثل الكشف عن جرائم الفساد وبالأخص جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالعديد من الإجراءات التي تحول دون استغلال مرتكبيها للثغرات الموجودة في التشريعات وتم ذلك على تكامل معايير الولاية القضائية وتحديد الاختصاص الجنائي.

يتمثل الكشف عن جرائم الفساد بالأخص جريمة إساءة استغلال الوظيفة أهمية كبيرة كونها من جرائم الكتمان فالغالب فيها ان يستغل الموظف نفوذ سلطته و مكانته الاجتماعية او السياسية ....،وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعدة إجراءات في المواد 30،31،32،34،35،36، هذه الإجراءات هي كما يلي :

- الملاحقات والمقاضاة .
- التجميد والحجز والمصادرة التي وردت المادة 31من الاتفاقية .
- حماية الخبراء والمبلغين والشهود عن جرائم الفساد.
- السلطات المختصة.

[1] محمد علي عزيز الريكاني مرجع سابق 271.

- أدلة الإثبات الجنائي حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تقادم جرائم الفساد[1].

**ثالثا:**التعاون الدولي في مكافحة الجرائم في ظل التطور السريع في جميع المجالات واستعمال طرق احتيالية لتامين وستر العائدات الإجرامية والتحري والتحقيق ولتحقيق هذه الأهداف نصت اتفاقية الأمم المتحدة على:

تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا للمواد 44-50 من هذه الاتفاقية وتنظر الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسبا متسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد وفي مسائل التعاون الدولي كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر على اذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس الفئة للجرائم التي تدرجه فيها الطرف الطالبة او تستخدم في تسمية نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة للطرف الطالبة اذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين[2].

[1] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة , مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات ةالجريمة ,شعبة شؤون المعاهدات ص 145.

[2] انظر المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

**المطلب الثاني:**آلية مكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة على الصعيد الوطني

للمؤسسات الوطنية بأنواعها التشريعة والتنفيذية والقضائية والرقابية وحتى منظمات المجتمع المدني دور مهم جدا في المكافحة والحد من جرائم الفساد ومن هذه الجرائم جريمة إساءة استغلال الوظيفة لان القوانين وحدها لا تفعل شيئا مالم تقم جهات مختصة على تنفيذها على ارض الواقع وان تحترم هذه القوانين والتنظيمات التي تصدرها هذه الهيئات من طرف جميع السلطات والموظفين والمواطنين لان جرائم الفساد لها تاثيرعلى الجميع لأنه يلتهم ثروات الشعوب ويحطم الاستثمار ويقتل روح العدالة في نفوس المواطنين ويتعارض مع الديمقراطية ويعطل سيادة القانون.

**الفرع الأول** :الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالرجوع للمادة السادسة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،نجد أنها فرضت على الدول التي صادقت ورحبت بهذه الاتفاقية منهاالجزائر صادقت عليها بموجب مرسوم 04-128 المؤرخ في 19افريل 2004[1].

أن تنشئ هيئات لمنع ومكافحة الفساد ومن هذا المنطق قام المشرع الجزائري بصياغة آليات تمنع وتحد من جرائم الفساد من ضمنها جريمة إساءة استغلال الوظيفة ضمن

القانون 06-01

[1] مرسوم رئاسي 04-128 المتظمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبالرجوع لهذا القانون نجد ان المشرع الجزائري خصص الباب الثالث من المادة 17 الى24 للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تم التفصيل فيها على كل مايتعلق بها من طبيعتها ومهامها وعلاقتها بالجهات القضائية كما ان المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المعدل والمتمم بتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[1].

تتشكل الهيئة من رئيس وستة اعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي 06–413 المعدل والمتمم نجد ان رئيس الهيئة نفسه رئيس مجلس اليقضة والتقييم ويعين طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم .هذا مايعني ان تعيين الرئيس والاعضاء مقيد بيد رئيس الجمهورية عكس بعض الهيئات الاخرى المستقلة التي تكون التعيينات مختلفة،ومن هذا نجد ان الهيئة اداة تابعة للسلطة التفيذية والاكثر استقلالية في عملها كان لازما على المشرع الجزائري ان يجعل توازن بين في تمثيل الاعضاء وتعيين رئيس الهيئة .

[1] مرسوم رئاسي 06–413 مؤرخ في 22 نوفمبر2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقايةمن الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ج.ر.ع.74 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12–64 مؤرخ في 07فبراير 2012 ج.ر.ع .8 الصادر بتاريخ 15 فبراير.2012.

ان مسالة التعيين وانها ء الاعضاء يعتبر حدا ضمنيا للاستقلالية بحيث قد يكون هذا الامر وسيلة ضغط على الاعضاء من طرف السلطةالتنفيذية مما يؤثر على السير الاجابي للهيئة[1].

اولا:اجهزة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

تتكون الهيئة من ثلاثة اجهزة هي :

**1-مجلس اليقضة والتقييم:**

يتشكل مجلس اليقضة من الاعضاء انفسهم التي تتشكل منهم الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد( رئيس الهيئة –ستة اعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية) يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية والمشهود لهم بالنزاهه[2] .ان المهام الموكلة لمجلس اليقضة والتقييم هي جميعها استشارية نذكر منها ابداء الراي في برنامج الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقها في ميزانية الهيئة وفي التقارير والتوصيات الصادرة عن الهيئة[3]

**2-مديرية الوقاية والتحسيس:**

تتمتع مديرية الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال في المساهمة من التخفيض والوقاية من اعمال وجرائم الفساد وذلك بالنظر الي المهام المنوطة اليها والتي تتمثل في الاتي:

ا_اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.

ب_تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد الي كل شخص او هيئة عموميةاو خاصة .

---

[1]فاطمة عثماني التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العليا للدولة .مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام .جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011ص48 .

[2] انظر المادتين 05-10من المرسوم الرئاسي 06-413 مرجع سابق.

[3] انظر المادة11من المرسوم 06-413 مرجع سابق .

ت_اقتراح تدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والوقاية من الفساد.

ث_مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد اخلاقيات المهنة.

ج_اعداد برنامج تسمح بتوعية المواطنين بالاثار الضارة الناجمة عن الفساد .

ح_ جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن الفساد .

خ_البحث في التشريعات والتنظيمات والممارسات الادارية عن العوامل التي تشجع على ممارسة الفساد قصد ازالتها .

د_التقييم الدوري للادوار القانونية والتدابير الادارية في مجال الوقاية من الفساد.

**3-مديرية التحاليل والتحقيقات:**

طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 06-413 تختص مديرية التحاليل والتحقيقات على وجه الخصوص مما ياتي :

ا_ تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة باعوان الدولة بصفة دورية.

ب_دراسة واستغلال المعلومات الواردة بالممتلكات والسهر على حفظها.

ت_ جمع الادلة والتحري في الواقع الخاص بالفساد في الاستعانة بالهيئات المختصة.

ث_ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات و الاعمال المباشرة ميدانيا على اساس التقارير. الدورية والمنتظمة والمدعمة باحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد اليها من القطاعات المختلفة .

وما يمكن قولهعن هذه الصلاحيات انها واردة على سبيل المثال لا حصر[1].

**1** رمزي حوحوولبنى دنش،مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق.جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الخامس 2009 ص75- ص76.

**ثانيا:مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.**

حددت المادة 20 من القانون 06-01 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحةعلى النحو التالي

ا_اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

ب_ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد.

ت_وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين .

ث_جمع واستغلال كل معلومة يمكن ان تساعد على الكشف والوقاية من وقائع الفساد .

ج_التقييم الدوري للالية القانونية والاجراءات الادارية.

ح_ تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذلك التصريحات الخاصة ببعض الاعوان العموميون الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة.

خ_ الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الادلة المباشرة تحريات حول وقائع الفساد.

د_تامين التنسيق ومتابعة النشاطات والاعمال في الميدان .

ذ_ السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات.

ر_ الحث على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الاعمال المنجزة.

الى جانب المهام المتعلقة بالتحسيس والتكوين ودراسة وتقييم مخاطر الفساد نطلع ايضا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على اداء ثلاث مهام بصفة منتظمة ودائمة .

ا_اعداد التقرير السنوي الذي يرفع الى رئيس الجمهورية .

ب_تلقي التصريحات المتعلقة بالوظيفة بالتزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الامر رقم 07-01 [1] .

ت_تلقي تصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وبعض فئات من اعوان عموميون .

وبالرجوع للمادة20 من قانون رقم06-01 يتضح لنا ان اغلب اختصاصات الهيئة ذات طابع استشاري ودورها الاساسي هي الوقاية من جرائم الفساد.

وعندما تتواصل الهيئة الى الصف الجزائي للقضية تحول الملف مباشرة الى وزير العدل الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء هذا مايؤكد لنا ان الهيئة ليس عملها قضائي بل هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصيةالمعنوية والاستغلال المالية كما ورد في المادة02 من القانون 06-01 واغلب اختصاصات الهيئة ذات طابع استشاري حسب مانلاحظه من المادة20 من نفس المرسوم الا اننا نجد بعض الاختصاصات الجزائية كالحق في البحث والتحري والاستعانة بالنيابة العامة مما يعطي للهيئة مصداقية ويؤكد استقلاليتها .

كما يمكن للهيئة ان تطلب اي وثائق او معلومات من الادارات او الهيئات العامة او الخاصة او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين تراها مفيدة في الكشف عن الجريمة واي رفض متعمد يعتبر جريمة اعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم القانون [2].

**ثالثا:** جزاء رفض اعطاء الهيئة المعلومات والوثائق المطلوبة تنص المادة 21 الفقرة 02 من قانون رقم 06-01 على انه :"...كل رفض متعمد وغيرمبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة اعاقة سير العدالة في مفهوم هذا القانون [3] .

[1]- امر رقم07-01 مؤرخ في 01مارس2007 يتعلق بحالات والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف .ج.ر.ع 16 الصادرة بتاريخ 07 مارس2007 .

[2] المادة21 فقرة01من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مرجع سابق

[3] المادة 21 فقرة 02 نفس القانون .

يقتضي الرفض طلبا مسبقا وردا سلبيا فلا تقوم الجريمة بمجرد التاخر في الرد ان كان هذا الرد ايجابا كما لا تقوم الجريمة في حالة الامتناع عن الرد ويشترط ان يكون الرفض متعمدا وان كان من الصعب ان نتصور رفضا غير متعمدا الا اذا اعتبرنا ذلك رفضا مبررا كما يشترط ان يكون الرفض مبررا هناك بعض الوظائف يتطلب فيها السر المهني والكتمان ففي المادة 301 من ق.ع يلتزم الاشخاص المؤتمنين بالسر والكتمان مالم يرخص لهم القانون بذلك وهو القيد الذي تفرضه المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية.

**الفرع الثاني** :التصريح بالممتلكات كالية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعد التصريح بالممتلكات من الالية القانونية التي تبنتها الدول في اطار مكافحتها لجرائم الفساد الاداري وبوجه الخصوص جريمة اساءة الاستغلال الوظيفة عن طريق مراقبة الذمة المالية للموظف العمومي ومعرفته مختلف التغيرات التي تطرا علية من اجل كشف المبكر لوقوع هذه الجرائم .

ان التزام الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم نظام استحدثه المشرع الجزائري للحد من صورة الفساد الاداري واستغلال النفوذ والمتاجرة بالوظيفة التي تفشت في مؤسسات الدولة [1].

المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اوجب المادة الرابعة منه على التصريح بالممتلكات كما يلي :"قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية حماية وصون نزاهة الاشخاص المكلفين بالخدمة العمومية بتصريح بممتلكات يقوم الموظف العمومي بكتابة تصريح بممتلكات خلال الشهر الاول الذي يلي تاريخ تنصيبه .

[1]حاحة عبد العالي مرجع سابق ص 225 .

المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية ومكافحة الفساد اوجب في المادة الرابعة منه على التصريح بالممتلكات كما يلي :"قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية ,وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية بتصريح بممتلكاته,يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بممتلكاته خلال الشهر الأول الذي يلي تاريخ تنحيه في الوظيفة او بداية عهدته الانتخابية يجدد هذا التصريح بعد كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابي او انتهاء الخدمة ".

ولقد اعتبر المشرع أن التصريح بممتلكات الموظفين هو من متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية ,وحماية الممتلكات العامة وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة ولذلك اوجب على الموظف العمومي التصريح بممتلكات وفقا للمادة 04 من القانون رقم 06-01.

فالتصريح بالممتلكات إلزامي رتبة المشرع على عاتق الموظف العمومي وهو ليس إلزامي لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل واثبات جريمة أخرى وبالتالي فهو آليات الرقابة على هذه الجريمة[1]

**أولا:** الفئات المعنية بالتصريح

لم يترك المشرع صفة الموظف مفتوحة بل حدد عدة من الوظائف السامية بإجبارية التصريح بممتلكاتهم, أولادهم القصر ومن المعنيين بالتصريح بالممتلكات المذكورين في القانون كافة القيادات السياسية والتنفيذية والقضائية والنيابية ابتدءا من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه والوزير الأول وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة ,محافظ بنك الجزائر ,السفراء ,القضاة والولاة وأعضاء المجلس المحلية المنتخبة .

[1]أمال يعيش تمام .التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد ظاهرة الفساد الإدارية في الجزائر .مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة- الجزائر . الملتقى الدولي الخامس عشر المنعقد يومي 13-14 افريل 2015

-كذلك الأمن الوطني يخضع كل من محافظ الشرطة ,عميد الشرطة وعميد أول للشرطة إلى التصريح بالممتلكات ,موظفي قطاع الجمارك من عون الوقاية والعريف مرورا إلى ضابط فرقة الرقابة والمفتش الرئيسي والمفتش عميد ومراقب عام.

**ثانيا:** أجال التصريح بالممتلكات

هنالك ثلاثة مراحل في بداية المسار المهني وعند الزيادات المعتبرة وعند نهاية المسار المهني نلاحظ ان المادة 04 في فقرتها 2 من قانون 06-01 وان جميع الموظفين العموميين ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم والكشف عن ذممهم المالية وذلك خلال الشهر الذي يلي تعيينهم في وظائفهم او عند بداية العهدة الانتخابية

أما بالنسبة للقضاة فانه عليهم ان يجددوا التصريح بالممتلكات كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية[1].

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية او عند الانتهاء من الخدمة[2].

بالنسبة للمنتخبين. أما شكل التصريح يكون طبقا للنموذج الذي حدده المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 2006/11/22[3].

[1] انظر المادة 25 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 06- 414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ج.ر.ع 74 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 .

## **المبحث الثاني :** الدورالقضائي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة

اتخذ المشرع الجزائري آليات ووسائل لمجابهة جرائم الفساد حيث ادرج تدابير وإجراءات وقائية ساهمت من خلالها المؤسسات الحكومية وأجهزة الرقابة إلى الحد من الفساد مكافحته وفق ذلك نتطرق في هذا المبحث إلى الدور القضائي في مواجهة جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهنا سندرس التطبيقات القضائية من شقين استقلال القضاء في مواجهة الفساد والتعليق على الأحكام القضائية لمعرفة مدى التزام القاضي بالنص في هذا النوع من القضايا.

### **المطلب الأول :** استقلال القضاء ومواجهة الفساد

إذا كانت الملاحقة الجنائية هي الوسيلة المحققة لإنزال العقاب بمرتكب جرائم الفساد ,وتوفير الردع العام والخاص بإنفاذ التشريعات الجنائية بهدف مناهضته فان هذا الإنفاذ لا يتحقق إلا بقيام عادل نزيه تتوفر لأجهزته كافة الإمكانات البشرية والمادية ,يمارس دوره بصدق وفاعلية وأمانة واقتدار ليكون سيفا مسلطا على أعناق الفاسدين مهما كان سطوتهم ومهما استفحل نفوذهم. فاستقلال القضاة يعني عدم خضوع القضاء في تنظيمه إلا لسلطة القانون بحيث يكون عمل القضاء في سبيل إقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه عليه القانون وضميرالقاضي واقتناعه الحر و السليم .

ونسبتا لهذا فان استقلال القضاء لا يلغي علاقة السلطة القضائية بل يعتبرها من السلطات لا سيما أن السلطة التشريعية تمارس دورا مهما في تنظيم القضاء من خلال إصدار التشريعات كما أن السلطة التنفيذية تمارس دورا غير قليل بما يختص بالشؤون الإدارية لأعضاء الهيئات القضائية .

كما ان استقلال القضاء يعد مبدأ واسع يرتبط بالعديد من الحقوق والمبادئ الدستورية كارتباطه بحق التقاضي وحق اللجوء إلى القاضي الطبيعي زيادة على ذلك ارتباطه بمبدأ سيادة القانون والولاية العامة للقضاء[1] .

وفي هذا المجال تجد الإشارة الى مدى فعالية أجهزة القضاء المختصة بقضايا الفساد وتتمثل فيما يلي

1. نزاهة القضاء ورجال النيابة العامة وقد اولى المشرع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا العنصر اهتماما خاصا .فأكد فيما أورده نص المادة (09 مكرر) منه أهمية اتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين القضاء ورجال النيابة العامة وجواز وضع قواعد بان سلوكهم تأسيسا على أهمية استقلال القضاة والنيابة العامة والنيابة مالهم من دور حاسم في مكافحة الفساد[2].

[1] عصام عبد الفتاح مطر.الفساد الإداري .دار الجامعية الجديدة . الإسكندرية 2015 ص401

[2] عصام عبد الفتاح نفس المرجع 403

ولتوافر هذا العنصر البالغ الأهمية , يجب التدقيق في اختيار القضاة ورجال النيابة العامة من اصفي المنابع وأنقاها ممن يتصفون بكريم الأخلاق ,الالتزام بالمبادئ والقيم الدينية وبالخلو من العلل والآفات النفسية ,وبالشموخ والاعتزاز بالنفس والتاني على الترغيب او الترهيب حتى يكون كل منهم عصيا على الفساد او الإفساد .لا يخضع الا لضميره وللقانون .

ويرتبط بما تقدم ضرورة ان تتخذ الدول ماقد يلزم من تدابير تشريعية من صفة القاضي او رجل النيابة ظرفا مشددا في جرائم الفساد ولا سيما جرائم الرشوة ,بحيث تقرر للجريمة عن تتوافر هذه الصفة عقوبة اشد من تلك المقررة لها بالنسبة لسائر الجناة وتتزايد الحاجة الى هذا التشديد لمواجهة المحاولات المتواصلة لجماعات الجريمة لإفساد بعض ضعفاء النفوس من القائمين على تطبيق القانون ,ومن التشريعات التي تنتهج بسبل هذا التشديد الفرنسي والتشريع الألماني تقديرا لغرامة فعل رشوة رجال القضاء والنيابة العامة على نحو يهدد أجهزة القضاء ويهدد القدسية التي يتمتع بها رجاله[1].

أما على مستوى التشريع الجزائري ,فمن خلال ماتم إيراده أنفا حول قانون مكافحة الفساد (06-01) فقد وضع المشرع الجزائري نص 48 المتعلق بالظروف المشددة في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الفساد من القاضي وغيره وفقا لذلك يوصي تقرير الفساد العالمي ان تكون التعينات القضائية مستقلة وعلى أساس الجدارة بالتشاور مع المجتمع المدني كما يجب ان تكون رواتب القضاة متناسقة مع دور القاضي ,ينبغي وضع معايير واضحة لنقل وانتداب القضاة وإحالة القضايا.

[1]عصام عبد الفتاح مطر مرجع سابق 404

ويجب توافر حصانة محدودة للقضاة متعلقة بأعمالهم وإنشاء سلطة مستقلة مكلفة بالتحقيق في الشكاوي التي تقدم ضدهم ولضمان المزيد من الشفافية في النظام القضائي يجب نشر تقرير سنوي عن أنشطة نظام القضائي وإنفاقه ,وينبغي على القضاة الكشف عن ممتلكاتهم والإبلاغ عن حالات تعارض مصالحهم مع القضايا المخولة لهم [1].

فتحصين سلك القضاء نص عليه المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الفساد على انه توضع قواعد الأخلاقيات المهنية وفقا للقواعد والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول .

2. كفالة استقلال القضاء والنيابة العامة عن سائر سلطات الدولة وحيدته وموضوعيته بحيث لا تجوز ممارسة أية سلطة من شانها التدخل في الإجراءات القضائية لدى التحقيق او المحاكمة في جرائم الفساد , أيا كان موقع المتهمين او مناصبهم .
3. إمكانية التنمية والموارد البشرية المدرة والقدرات المالية الكافية هي من مقومات النجاح للأجهزة القضائية في محاربتها والبحث عن مكامن الفساد في هياكل الدولة ومؤسساتها .

في هذا الخصوص أفصح عصام عبد الفتاح مطر ظمن مؤلفه الفساد الإداري بان الحاجة ماسة إلي تنظيم دورات تدريسية متقدمة وتخصصية للقضاة ورجال النيابة العامة في مجال قضايا الفساد تلتزم الدول بتوفير الإمكانات المادية والمالية التي يحتاج إليها تحقيق هذا الغرض السامي والتي يعتبر استثمارها في هذا المجال خير استثمار عائده مواجهة جرائم الفساد التي تستنفذ موارد الدول وتعوق خطط التنمية .

[1] عصام عبد الفتاح مطر –المرجع السابق ص 405

عصام عبد الفتاح مطر – نفس المرجع ص 403

**المطلب الثاني :** دور القاضي الجزائي

بالنظر للدور الذي يشغله القاضي الجزائري في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وباستقراء قضايا واقعية تمت متابعتها قضائيا ووفقا لإجراءات قانونية تم فيها تحقيق استثنائي مع كل من اتهم بهذه الجريمة و في هذا السياق يجب ان نشير الى مسالة الشكوى اذ نجد ان جرائم الفساد ليس لها إجراءات خاصة وعند الرجوع للتشريع السابق قبل صدور قانون الفساد تحدثت الفقرة الثالثة من المادة 199منه تحريك الدعوى العمومية الاقتصادية التي تملك الدول كل رأس مالها او رأس مال مختلط فتكون الشكوى من طرف أجهزة المؤسسات المعنية النصوص عليها في القانون التجاري وفي قانون المتعلق بتسيير رؤوس أموال التجارة للدول [1].

على هذا فالتحري هو مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة التي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكابها .

والبحث على الفاعل وتسجيل محاضر وتمهيد التصرف على الدعوى العمومية كما عرف التحري الدكتور محمد سالم عباد الحلبي بأنه مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصوصية الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الأدلة والآثار بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحظة فاعليها [2]

من خلال ق ا ج لم يعرف التحري إنما أعطى مباشرة السلطة التي تمارسه حيث نص في مادته 12 الفقرة 03 :"... ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن جرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مالم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ".

[1] احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي والجزء الثاني دار هومه للطباعة والنشر الجزائر 207 ص11

[2] محمد محدة .ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ط 2 دار الهدى للطباعة والنشر ,الجزائر 1992 ص 22

ولمكافحة جرائم الفساد وخاصة جريمة إساءة استغلال الوظيفة استحدث المشرع الجزائري أساليب تحري تضاف الى الاساليب المدرجة في ق ا ج وأطلق عليها إجراءات التحري الخاصة فان كانت التشريعات الجزائية في تطور فمن الطبيعي ان تتطور الإجراءات الجزائية [1]

تنص المادة 56 من القانون رقم 06-01 على انه :" من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء الي تسليم المراقب او إتباع أساليب تحري الخاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وباذن من السلطة القضائية المختصة تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجتها في الإثبات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

[1] محمد محدة ضمانات المتهم اثناء الحقائق الجزء الثالث ط5 دار الهدى للطباعة والنشر ,الجزائر 1992 ص 105

# خاتمة

## الخاتمة

من دراستنا لجريمة اساءة استغلال الوظيفة وتمييزها عما يشابههامن الجرائم وبعد الاطلاع على اركان الجريمة وصفة الموظف في الركن المفترض فيها وبيان عقوبة هذه الجريمة وطرق مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني تبينت لنا هذه النتائج وبعض التوصيات التي قد تقوم باقتراحها بخصوص هذا المجال .

النتائج:

_ المشرع الجزائري في ايراده لجريمة اساءة استغلال الوظيفة كانت كاضافة لتجنب الفرار من بعض ثغرات جريمة الرشوة التي كان الموظف يمارسها تجنب للمساءلة.

_ تقع هذه الجريمة عمدا وكما قد تقع عن طريق الخطا كاهمال وقلة التركيز والاحتراز والصرامة في القيام بالواجبات الوظيفية.

_اشترط المشرع الجزائري اختصاص الموظف في العمل الوظيفي لتحميله المسؤولية الجزائية عن جريمة اساءة استغلال الوظيفة.

_ تعتبر جريمة اساءة استغلال السلطة جزء لا يتجزا من جريمة الرشوة جاء بها المشرع الجزائري لسد كل الثغرات التي قد تلحق بجريمة الرشوة.

ان الركن المفترض في جرائم الفساد عامة وجريمة اساءة استغلال الوظيفة خاصة الا وهو الموظف العام .

_التستر على المحالفين والتجاوزات والتساهل مع حالات الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها من الممارسات والتي اصبحت بمثابة اعراف جديدة وذلك تحت غطاء المباحات في اطار زيادة اعباء الحياة اليومية

_ القضاء على المحسوبية و العنصرية والواسطة والجهوية واستبدالها بالقناعة الوطنية وحب الوطن والمساوات .

اقتراحات :

- نوصي بضرورة وضع مفهوم موحد وشامل للموظف العام بشكل واضح وشامل يستقر عليه الفقه والقضاء سواء الاداري او الجنائي .
- تعزيز اليات مكافحة الفساد خصوصا مكافحة جريمة اساءة استغلال الوظيفة.
- ضرورة وجود ارادة سياسة حقيقية ونية صادقة في مكافحة هذه الجريمة من طرف الدولة والافصاح عن خطة عمل استراتيجية دقيقة يسارك فيها الجميع والعمل على تجسيدهاعلى ارض الواقع .
- منح مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد الضمانات القانونية والفعلية من اجل تادية مهامها بشفافية وفاعلية واهم ضمانة هي الاستقلالية عن السلطة التنفيذية .
- منح هيئة مكافحة الفساد باعتبارها هيئة متخصصة الصلاحيات الواسعة لتعقب ظاهرة الفساد .
- اجبارية تطبيق التصريح بالممتلكات لجميع موظفي الدولة مهما كانت صفتهم ومنصبهم ونشر الذمم المالية للمسؤولين الكبار في الدولة وتمكين المواطن من الوصول الى المعلومات المتعلقة بهذه الذمم المالية ومتابعة الزيادات التي تطرا عليها

# قائمة
# المراجع

## 1النصوص القانونية:

- **الدساتير:**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر1996 ,بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في ديسمبر 1996, ج/ج ج عدد76 صادر في 8 ديسمبر 1996,معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 , جريدة رسمية عند25 صادر في14 افريل 2002 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 ,المعدل والمتمم بالقانون رقم16-01 المؤرخ في 06 مارس2006,جريدة رسمية عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

- **القوانين العضوية:**

1-قانون عضوي رقم 04-11مؤرخ في 20 يناير 2004,يتضمن القانون الأساسي للقضاء ,ج ر ع 57,الصادر بتاريخ 08سبتمبر 2004

قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخاب,ج ر ع 50 الصادر في 28غشت2016.

- **القوانين العادية:**

1-امر 66-155 مؤرخ في 08يونيو 1966,يتضمن قانون الإجراءات الجزئية ج ر ع 48, الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

2-امر 66-156 مؤرخ في 08 يوينو 1966, يتضمن قانون العقوبات ,ج ر ع 48,الصادر بتاريخ 10يونيو 1966.

3-قانون رقم 85-59 مؤرخ في 23مارس 1985,يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ,ج ر ع 13,الصادر بتاريخ 24مارس 1985 ,

4-امر رقم 95-23 مؤرخ في 26 غشت1995 ,يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ج ر ع الصادر بتاريخ 03سبتمبر 1995.

5-امر 05-06 مؤرخ في 23غشت2005 ,يتعلق بمكافحة التهريب ,ج ر ع 59,الصادر بتاريخ 28 غشت 2005.

6-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فبراير 2006,يتعلق بالوقاية من الفسادومكافحته ,ج ر ع 14,صادر بتاريخ 8مارس 2006 ,معدل ومتمم.

7-امر رقم 06-02 مؤرخ في فبراير 2006,يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين,ج ر ع 46 الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

8-امر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006, يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية, ج ر ع 46, الصادر بتاريخ 16يوليو2006.

9-امر رقم 07-01 مؤرخ في 01مارس2007,يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ج ر ع 16,الصادر بتاريخ 07مارس2007.

- **مراسيم تنظيمية:**

1-مرسوم رئاسي 06-413 مؤرخ في 22نوفمبر 2006,يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ,ج ر ع 74 ,الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006,معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012.

2-مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 ابريل 2004,يتضمن بتحفظ غلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد , المتعمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ,نيويورك يوم 31اكتوبر 2003,ج ر ع 26,الصادر بتاريخ 25 ابريل 2004.

3-مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر2006 , يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ,ج ر ع الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427الموافق 20 فبراير سنة 2006, يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

## قائمة المراجع

### الكتب


- عصام عبدالفتاح مطر .الفساد الاداري ,دار الطباعةالجديدة .الاسكندرية2015 ص 401
- عصام عبد الفتاح نفس المرجع 403
- فتوح عبد الله الشاذلي . الجرائم المضرة بالمصلحة العلمية الكتاب الجامعي الحديث .مصر 1991 .
- الزعبي مخلد إبراهيم .جريمة استثمار الوظيفة ط1 دار الثقافة الاردن 2011.
- نبيل مقر الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة.الفساد التزوير ,دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015.
- عمار عوابدي. المسؤولية الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمد الكيلاني جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحته على الصعيدين الدولي والوطني ,دراسة مقارنة ط1 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2004.
- الدليل التشريعي لتنفيذ الأمم المتحدة ,مكتب الأمم المتحدة للمعني بالمخدرات والجريمة , شعبة شؤون المعاهدات.
- سليمان عبد المنعم ,ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بدون دار نشر , بدون مكان نشر 2003.
- سليمان بن محمد الجرش .الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال الوظيفة مطابع الشر الاوسط ,الرياض 2003.
- حسين المحمدي بوادي ,الفساد الإداري لغة المصالح ,دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2008.
- محمد علي عزيز الريكاني ,جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيد الدولي والوطني ,منشورات الحلبي الحقوقية لبنان2014.

## الرسائل والمذكرات

### دكتوراة , ماجيستر


- محمد نوري خلف ,جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع العراقي والاردني ,رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجيستير في القانون العام ,جامعة الشرق الأوسط الاردن 2018.
- خوجة فارس ,جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي مذكرة مكملة من اجل الحصول على الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ,كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة2016 .
- فاطمة عثماني التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العليا للدولة ,مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون عام زجامعة مولود معمري تيزي وزو
- حاحة عبد العالي , الية القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر أطروحة دكتوراة جامعة محمد خيضر بسكرة 2012–2013 .
- المقدم مخلد ابراهيم الزعبي ماجستير في القانون العام جريمة استثمار الوظيفة.الطبعة الاولى ,دار الثقافة2011.


### مقالات علمية


- رمزي حوحو ولبنى دنس, مجلة الاجتهاد القضائي .كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الخامس 2009.
- أمال يعيش تمام ,التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد كظاهرة الفساد الإداري في الجزائر .مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ,الجزائر الملتقى الدولي الخامس عشر المنعقد يومي 13–14 افريل 2015.
- مداح حاج علي ,جريمة إساءة استغلال الوظيفة .المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريس تيسمسلت ,الجزائر المجلد رقم 4 العدد2 العدد التسلسلي 08 صدر في 30–12–2019 .
- مرتضى نوري محمود الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق ,المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية هيئة النزاهة العراق ديسمبر 2008 .

- أماني يعيش تمام صورالتجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته,مجلة الاجتهاد القضائي ,العدد الخامس جامعة محمد خيضر ,بسكرة
- احمد مرعي ,خطاب بمناسبة انضمام مصر الي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتعاون العربي لمنع الفساد ,http/ WWW .YOUM7.COM/ STORY /2014/5/29/1696893
ايهاب العصار ,التسليم المراقب.
http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html

بوعزة نظيرة ,خوكمة الشركات كآلية للحد من ظاهر الفساد الإداري والمالي ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ,الملتقى الوطني يومي 07 و 08 ماي2012.

رمزي حوحو ولبنى دنس ,مجلة الاجتهاد القضائي ,كلية الحقوق ,جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الخامس 2009.

سعاد حافظي , التعاون الدولي من اجل مكافحة جرائم الفساد وتحقيق الشفافية ,الملتقي الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ,كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة يومي 02و 03 ديسمبر 2008.

سليمان عبد المنعم,ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ,برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ,برنامج الأمم المتحدة الإنمائي,-www .undp pogar .org/arabic

عبد الغاني حسونة والكاهنة زواوي ,الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام و مجلة الاجتهاد القضائي العدد 05 سبتمبر 2009.

عباس حميد التميمي ,آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة , www.acc4arab.com

محمد محدة ,المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و مجلة الفكر العدد 01جامعة محمد خيضر بسكرة 2006.

مبادرة المصرية للحقوق الشخصية ,مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ,منظمة الكرامة لحقوق الانسان http://eipr.org/pressrelease/2013/06/01/17223/03/2016

الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شعبة شؤون المعاهدات

# ملاحق

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حكم

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: بسكرة
قسم الجنح

نسخة عادية

رقم الجدول: 20/03677
رقم الفهرس: 21/01366
تاريخ الحكم: 21/03/16

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بسكرة
بتاريخ: السادس عشر من شهر مارس سنة ألفين وواحد و عشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): شينة يسين رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): سيفي سناء أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): هدار عبد الكريم وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية _ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

الطرف المدني/

1 ): الوكيل القضائي للخزينة العمومية لولاية بسكرة ممثلة في شخص ممثلها القانوني حاضر
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

ضد /

1 ) متهم معتبر حاضر غير موقوف
دون مهنة

2 ) متهم معتبر حاضر غير موقوف

متهم معتبر حاضر غير موقوف
، موظف بالمؤسسة الاستشفائية طولقة

متهم معتبر حاضر

طبيعة الجرم /

جنحة تبديد أموال عمومية و جنحة اساءة استغلال الوظيفة للمتهم الاول ، و جنحة ابرام صفقات مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بع بغرض منح امتياز غير مبرر للغير للمتهم 2 و 3 و 4 و 5 و جنحة الاستفادة من تاثير الاعوان العمومين و جنحة الاخفاء للمتهمين 6 و

| | | | |
|---|---|---|---|
| 12 | متهم | معتبر حاضر<br>غير موقوف | |
| 13 | متهم | معتبر حاضر<br>غير موقوف | |
| 14 | متهم | معتبر حاضر<br>غير موقوف | |

**من جـهة اخرى**

****بيـان وقـائع الدعـوى****

- حيث ان المتهمين

طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة بسكرة بارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة بسكرة ومجلسها القضائي بجنحة إساءة استغلال الوظيفة وجنحة تبديد أموال عمومية للمتهم الاول وجنحة ابرام صفقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به بغرض منح امتياز غير مبرر للغير للمتهمين 2 و3 و4 و5 وجنحة الاستفادة من تأثير الاعوان العموميين وجنحة الاخفاء للمتهمين 6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 وجنحة استغلال النفوذ للمتهم 10 و14 الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المواد: 29، 33 26 فقرة 1 و43 و32 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

-حيث أن المتهمين احيلوا للمحكمة عن طريق امر الإحالة الصادر عن قاض التحقيق بتاريخ 18-11-2020 تحت رقم النيابة 96/20 ورقم تحقيق 47/20.

تعود وقائع القضية الى انه و في اطار الشكوى المرفوعة بتاريخ 07/06/2017 و ذلك بخصوص قضايا الفساد وتبديد واختلاس المال العام من طرف رئيس بلدية طولقة و التي جاء في فحواها :

01-الاستلاء على العقارات فهناك شارع مبين في المخطط البلدي للتعمير و يعرفه كل الناس منذ الدراسة في ثانوية بعرير محمد العربي و يقع بين الشركة الجزائري للتامين و مؤسسة اروقة الجزائرية و التي اصبحت تعرف باسم اروقة النخيل و التي اشتراها اخ رئيس البلدية فاختفى هذا الشارع بعد ان استولى عليه هذا الاخير

02-الاستلاء على ساحات تابعة للبلدية تقع في رسوطة الغربية تم ادماجها في الاحتياطات

العقارية بعد انفجاء الغاز عام 1989 تم ادماجها و تعويض الورثة ،هذه الارض تم تخصيصها لبناء قاعة علاج الا ان رئيس البلدية قام ببيعها للمدعو و قبض الثمن
03-عدم متابعة قرارات الهدم بالنسبة للبناء الفوضوي على الوعاء العقاري التابع للبلدية بشبب الرشوة .
04-التلاعب بقانون الصفقات و لااستلاء على العقارات اذ انه هناك عقارات تابعة للبلدية منها النزل و المسبح و دار الحضانة و هي عقارات تجارية تم ايجارها بطريقة مبنوية لكل من

05 التلاعب بقانون الصفقات العمومية و الاستلاء على المال العام،و تضم تجديد قنوات الصرف الصحي لشارع حشاني ابلحري كونه تاخر في انجازها لمدة تفوق العام في حين ان الاتفاق هو 06 اشهر و ذلك بتواطئ مع رئيس البلدية ،وكذا بخصوص توريدات احتياجات البلدية يقوم بها شخص واحد و هو اخ رئيس البلدية منذ 2013 بسجلات باسم زوجته و

منح كل العمليات التجارية من توريدات و انجاز دون اتباع القواعد المبينة في قانون الصفقات العمومية و تم اسنادها للجنة ad hoc المكونة من موظفين يخضعون لاوامر رئيس البلدية بخصوص السوق الاسبوعي و منذ سنة 2013 يتم ايجاره بطريقة غير مشروعة و كذا اختفاء العتاد و التلاعب به و كذا تزوير محاضر الماولات بالاضافة على محتواها دون اجتماع من المجلس،و على اثر ذلك تم فتح تحقيق في القضية

الاجـــــراءات

- حيث انه و بتاريخ : 24-03-2020 تمت متابعة المتهمين :

01- ب : جنحة تبديد اموال عمومية و جنحة اساءة استغلال الوظيفة

02- ب:جنحة ابرام صفقات مخافة للتشريع و التنظيم المعمول به بغرض منح امتياز غير مبرر للغير

03- ب:جنحة الاستفادة من تاثير الاعوان العموميين و جنحة الاخفاء

04-قوادري فطومة بجنحة استغلال النفوذ و الاستفادة من تاثير الاعوان العموميين و جنحة الاخفاء

05- بجنحة استغلال النفوذ

طبقا لنص المواد:26ف1 و2-29-32ف2 -43- من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

حيث انه بتاريخ 22/06/2020 قمنا باصدار انابة قضائية على النحو التالي :

1 - تسخير مصالح بلدية طولقة بتجميع المعلومات المفصلة حول الأملاك والاحتياطات العقارية والمنقولة التابعة للبلدية .

2 - إنه وعملا بنص المادة 180 من قانون البلدية على أنه يتولى الأمين العام إعداد مشروع الميزانية وعليه تسخير الأمين العام لبلدية طولقة بتقديم اقتراح مشروع إعداد الميزانية المقترح و المصادق عليه من قبل السلطة الوصية ، مع دعوته الى تقديم تقرير يبين فيه الجدوى العملية والاقتصادية للمشاريع المقترح ضمن مخطط التنمية البلديةPCD لسنوات التي ترأس فيها رئاسة البلدية المقترحة و المصادق عليها من قبل السلطة الوصية

3 - العمل على تسخير كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي لبلدية طولقة بتقديم تقارير تتضمن المراقبة القبلية لكافة التصرفات الخاصة بتنفيذ ميزانية البلدية الصادرة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية طولقة.

4 - العمل على تسخير المراقب المالي و المحاسب العمومي لبلدية طولقة بتقديم تقارير تتضمن شرعية صرف مبلغ 2.000.000.00دج و المتضمن تحويل من المادة 605 الباب903 الى المادة 620 الباب 902 و المادة 631 الباب 921 والتي تم التداول بشأنها بموجب محضر مداولة بتاريخ27-11-2016

5-تجميع جميع المعلومات المفصلة والوثائق المتعلقة بالملف المتعلق بالاحتياطات العقارية للبلدية والمتمثلة في نزل الواحات و المسبح البلدي ومركز الطفولة وبصفة خاصة الوثائق المثبتة

لعملية المزايدة المنجزة ودفاتر البنود الإدارية العامة ودفتر التعليمات التقنية والمبلغ المفصل للصفقة ، ودفتر الشروط والتسليم المؤقت للصفقة، والتسليم النهائي، وتنفيذ الاشغال، وكيفية الدفع عن طريق دفع التسبيقات و/او الدفع على الحساب وبالتسويات على رصيد الحساب، والفواتير، والوسائل التي تثبت الدفع، والضمانات الضرورية التي اتاحت اختيار احسن الشروط لاختيار المتعامل المتعاقد و/او احسن الشروط لتنفيذ الصفقة، وجميع ملاحق الصفقة، وعقود المناولة، والرهن الحيازي المتعلق بالصفقة او ملاحقها. مع موافاتي بقائمة الأشخاص الذين كانت لهم سلطة القرار أثناء العمليات، وهوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفاتهم، والذين امضوا عليها، وموظفي البلدية الذين تدخلوا في المشروع في جميع مراحله منذ مرحلة تحديد الحاجات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة وشكل وموضوع الصفقة وتأهيل المرشحين والمتعهدين واختيار المتعامل المتعاقد وابرام الصفقة وتنفيذها. وكل وثيقة رسمية او إدارية او تجارية او محاسبية او مصرفية، او أي وثيقة اخرى من شانها ان تفيد التحقيق.

6-استغلال جميع المعلومات الممكنة من الوثائق المسترجعة تنفيذا للإنابة القضائية الحالية من اجل جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن اعمال الفساد واستغلالها، والقيام عموما بكافة التحقيقات وجمع الأدلة الممكنة التي تفيد وجود خرق للقوانين او التنظيمات بغرض الحصول على منافع غير مستحقة، او تحويل الممتلكات والعائدات الاجرامية بغرض اخفائها وتمويه مصدرها غير المشروع وتمويه طبيعتها الحقيقية وهوية مكتسبيها وحائزيها، او تفيد وجود قبض أي اجرة او منفعة او عمولة او أي مزية أخرى بمناسبة تحضير او إجراءات مفاوضات او اثناء تنفيذ عقود او صفقات عمومية او ملحق باسم الدولة او أي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري او ذات طابع صناعي وتجاري او أي مؤسسة اقتصادية، لاسيما الصفقات والعقود المتعلقة مع تحديد بدقة المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة، وهوية المستفيدين من المزايا غير المستحقة.

7-تسخير جميع البنوك العمومية والخاصة والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر ومركز الصكوك البريدية بالجزائر من اجل تحديد الحسابات البنكية والبريدية الجارية والتجارية وبالعملة الصعبة الخاصة بكل من المتهمين:

-المرفقة اسمائهم و تواريخ ميلادهم - مع ارفاق كشوف الأرصدة وعمليات الإيداع والسحب الخاصة بها، وتحديد الأشخاص والجهات التي اودعت المبالغ المالية في هاته الحسابات.

وارفاق جميع الوثائق ، ) نسختين بعد الانجاز

العمل على موافاتي بأصل محضر تنفيذ الانابة القضائية مرفق ب: 02 نسختين من الوثائق المسترجعة اثناء التحريات في اجل أقصاه شهرين من تاريخ التبليغ

وعلى ضابط الشرطة القضائية في القيام بمهمته ان يكون على اتصال دائم بنا، واحاطتنا علما بتطورات الاعمال التي يقوم بها وتمكيننا بالمعلومات المطلوبة بموجب تقارير مرحلية، ومن كل ما يجعلنا في كل حين قادرين على اتخاذ الاجراءات اللازمة. ولأجل تنفيذ المهام المسندة المذكورة أعلاه، يمكن الاستعانة وتسخير جميع الجهات المختصة.

حيث انه بتاريخ 15/07/2020 قمنا باستجواب المتهم لدى الحضور الاول الذي انكر مانسب اليه مصرحا:

انه تولى منصب رئيس بلدية طولقة خلال الفترة 2012 -2017 ،و من خلال الاحتياطات العقارية التي تملكها البلدية تتمثل في:

المسبح البلدي نزل الواحات دار الحضانة قام البلدية باجرا اعلان عن مزايدة بغرض تاجيرها و تمت جميع الاجراءات القانونية من خلال تقييم الوعاء العقاري لدى مصالح ادارة املاك الدولة و الشروع في الاعلان عن المزايدة و تم تحصيل الاموال لفائدة البلدية و استعمالها ضمن مشارع ميزانية لكل سنة مالية.بالنسبة لنزل الواحات هو عبارة عن عقار ملك البلدية مساحته 850 م 2 قامت مصالح البلدية بمراسلة مديرية املاك الدولة لتحديد القيمة الايجارية له و حدد مبلغ السعر الافتتاحي ب:57000 دج شهريا و بعد الحصول من الجهة الوصية على الترخيص بالكراء تم اعداد دفتر الشروط بعد طلب ترخيص كراء النزل البلدي تم اعداد دفتر الشروط و بعد المصادقة عليه من اللجنة المختصة عبر عنه بالاعلان عبر الجرائد الوطنية و التعليق في لوح الاعلانات البلدية و ادراجه ضمن مداولة رقم 93 بتاريخ 23-10-2016 تقدم كلا من الموردين الثلاث



رقم الجدول: 20/03677
رقم الفهرس: 21/01366

و الت نتيجة
المزايدة لبن ، باحسن عرض مالي يقدر ب 67 الف دج شهريا و تم تحرير عقد كراء بتاريخ 10/10/2016 .اما بالنسبة للمسبح الترفيهي البلدي تم بنفس الاجراءات و من خلال مستخرج التقويم المصادق عليه من طرف مديرية املاك الدولة بسكرة مؤرخ في 05-22 -2016 ب 180 الف دج شهريا و تقدم المزايدين الدي و عرض مالي للمسمى بمبلغ 190 الف دج اين تم تحرير عقد كراء بتاريخ 01/09/2016 و ارسال محضر المزايدة للمصادقة عليه من قبل السلطة الوصية كذلك هو الشان لمكز استقبال الطفولة الصغيرة تم كرائها بموجب محضر مزايدة بتاريخ 25/08/2016 لمدة 09 سنوات ، لتقديمها احسن عرض مالي و تم ارسال نسخة من المزايدة بتاريخ 19/12/2016 اما بالنسبة للسوق الاسبوع للبلدية فتمت المزايدة حسب الاجراءات و الشروط القانونية و ارسال محاضر المزايدة الى الجهة الوصية و مصلحة تسجيل العقود بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي و آلت المزايدة لزراد و في سنة 2017 الت الى . اما بخصوص حقوق الساحات و التوقف و رسوم الذبح رست ايضا على المسماة بموجب محضر مزايدة تحت رقم 16/2016 بتاريخ 08/12/2016 و الذي تمت المصادقة عليه بموجب المداولة رقم 04/2017 و ارسلت نسخة منه للهيئة الوضية اما في سنة 2018 عرفت المزايدة تاخرا من خلال عدم تشكيل المجلس الشعبي البلدي و الاعلانن عن عدم جدوى المزايدة مما ادى الى تمديد الكراء لشهرين عن طريق مداولة طارئة بعد استشارة الهيئة الوصية اما بخصوص توريدات و احتياجات البلدية فانه لسنة 2013-2014 كان المورد .و في سنة 2013-2014 ورد للبلدية قطع غيار و لواحق السيارات للمسمى زوجة للقيد في السجل التجاري كما ان جميع عمليانت التموين مسجلة سدخول و خروج السلع و مقيدة ضمن مختلف سجلات ووصولات الاستلام .

و ان توريدات البلدية تم اسنادها الى لجنة ADOC دون اتباع الاجراءات المنصبة في الصفقات العمومية و هي لجنة مشكلة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و موظفين مؤهلين بخصوص قفة رمضان فقد تم الاعلان عنها عبر استشارة محلية تحت رقم 16/2018 بتاريخ 08/04/2018 و تضمن العرض التقني و العرض المالي و رست الاستشارة محفوظ الذي تقدم باقل عرض و تم الشروع في تنفيذ الاستشارة بعد حصر المواطنين الذي استوفوا شروط الاستفادة من خلال ضبط قائمة إسمية اما بخصوص مشروع تجديد المجمع الرئيسي لقنوات الصرف الصحي بشارع اعلنت البلدية عن مناقصة وطنية مفتوحة و تقم اربع عارضين و رست المناقصة على المقاول لتقديمه اقل عرض مالي الا ان العملية عرفت تاخر نتيجة لاسباب تقنية و قد عبرت البلدية عن هذا التاخر بارسال اعذار من طرف مصالح البلدية بتدعيم الورشة و اصلاح المشروع الى غاية الانتهاء و احتسبت البلدية عقوبات التاخير و التي تم اقتطاعها اليا من قيمة الصفقة.

حيث انه بتاريخ 05/08/2020 قمنا باستجواب المتهم ساعد بلقاسم لدى الحضور الاول الذي انكر مانسب اليه مصرحا:

حقيقة كان الامين العام لبلدية طولقة سابقا من سنة 1995الى غاية 30-11-2016 اين احيل على التقاعد بخصوص لجنة الصفقات العمومية افيدكم انها لجنة منفصلة على لجنة المزايدات حيث تتكون الاولى من رئيس المجلس الشعبي البلدي و عضوين من المجلس وممثل المصلحة التقنية المعنية و امين خزينة البلدية و المراقب المالي و ممثل المتعامل الاقتصادي للمصلحة المعنية ،وحقيقة كنت عضوابلجنة المزايدات التابعة للبلديية خلال سنة 2011 الى سنة 2017 و ان اللجنة متكونة من عضوين من المجلس الشعبي يتم تعيينهما بمداولة من طرف المجلس بالاضافة الى ممثل املاك الدولة والاميين العام و يتراس اللجنة رئيس البلدية و ان هاته اللجنة مكلفة بدراسة ملفات المتقدمين للمشاركة في اي مزايدة و مدى مطابقتها لدفتر الشروط و ان هاته اللجنة منشاة بحكم القانون الصادر في جوان 2011 المادة 191 منه الخاصة بتثمين مداخيل البلدية

و ان عمل اللجنة مرتبط بتقيين مفتشية املاك الدولة التي تحدد السعر الافتتاحي و لا يمكنها ان

تجري اي مزايدة قبل ان تقوم مفتشية املاك الدولة بتقييم السعر الافتتاحي و انه تم اجراء مزايدة بخصوص كراء نزل الواحات تمت دراسة كل الملفات و اجريت عملية المزايدة العلنية بمكتبة البلدية الا انني لا اتذكر التاريخ بالضبط اين رست المزايدة على المسمى بن ساهل سوال صالح الذي قدم اعلى سعر و بخصوص المسبح التابع للبدية فقد تم كرائه هو الاخر عن طريق المزايدة و نفس الامر بالنسبة لدار الحضانة و المحلات التجارية و كذا مساحات الاسواق و سوق السيارات

و انه بعد اجراء المزايدة و رسوها على اعلى مزايد فانه لا يشرع في نشاطه الا بعد المراقبة البعدية من طرف مصالح الدائرة التي تقوم بالمصادقة على محضر الكراء لاي مزايد و ان مدة الاستفادة للمزايدين لاتزيد عن الثلاث سنوات وان مشروع ميزانية البلدية يتم باقتراح من رئيس البلدية و المحاسب العمومي و ليس لي اي صلاحية بخصوص ذلك و ان جميع المزايدات التي اجريت ببلدية طولقة كانت محل دفتر شروط و ان جميع المزايادات يتم المصادقة عليها من طرف المجلس اشلعبي البلدي على ان ترسل الى الهيئة الوصية للمصادقة عليها و بعدها يشرع في تنفيذها عن طريق المصالح المختصة و المتمثل في مكتب تسيير العقارت الذي يشرع في اعداد البدء في الاستغلال و عمليات تحصيل الموارد الماليةو ان جميع المزايدات كانت محل نشر واسع من اجل الحصول على اكبر عدد من المزايدين

حيث انه بتاريخ 05/08/2020 قمنا باستجواب المتهم طرشي محمد لدى الحضور الاول الذي انكر مانسب اليه مصرحا:

انه اخ المسمى رئيس بلدية و زوجته المسماة

و بخصوص محل اروقة النخيل فهي ملكي و قد اشتراه من املاك الدولة بعد اتباعي للطرق القانونية المعمول بها سنة 2010 ،وبخصوص انني قمت بالاستلاء على شارع تابع للبلدية و محاذي للاروقة فذلك الامر لا اساس له من الصحة و لم اعتدي على اي ملك لا يخصني و بخصوص توريدات و احتياجات البلدية لسنة 2013 و بعد رسو المزاد على زوجتي بطريقة قانونية اصبحت انا من اتعامل مع البلدية و اقوم مقام زوجتي في ذلك لا غير بموجب وكالة و انه فعلا و اثناء المزايدة حضر العديد من التجار منهم الذي اعرفه و منهم الذي لا اعرفه و بخصوص التوريدات فكلها مسجلة في سجل الاستلام و التسليم و ان الوثائق التي تثبت ذلك موجود على مستوى حضيرة بلدية طولقة و بخصوص انني قمت باستبدال محركات الشاحنات التابعة لبلدية طولقة و تركيبها بشاحنات اخرى لا اسا س له من الصحة و بخصوص المرافق الحيوية لبلدية ، ليس لي اي معلومات عنها و لم استفد من اي صفقة منها ولم اشارك اطلاقا في اي صفقة اخرى.

حيث انه بتاريخ 05/08/2020 قمنا باستجواب المتهم لدى الحضور الاول الذي انكر مانسب اليه مصرحا:

بخصوص الصفقة التي استفادت منها سنة 2013 من بلدية و المتمثلة في توريد احتياجات البلدية فان زوجي قام بوضع ملف كامل قصد تحصلي عليها و كان ذلك بعد الاطلاع على لوح الاعلانات المتواجد ببلدية طولقة وان تحصل على الصفقة عن طريق المزايدة بطريقة قانونية انني اؤكد لكم بخصوص التوريدات الخاصة ببلدية كلها مقيدة و مسجلة في سجل الالتزام و التسليم الخاص بحضيرة بلدية حسب ماصرح به زوجها و ان زوجها المسمى

هو المشرف على كل اعمالي بموجب وكالة خاصة و انه لديها سجل تجاري و تمارس كل النشاطات بصفة قانونية و تحصلت بموجبه على صفقة واحدة من بلدية طولقة سنة2013 عن طريق المزايدة التي قامت بها البلدية.

حيث انه بتاريخ 23/09/2020 قمنا باستجواب المتهمين في المضوع اين اكدوا سابق تصريحاتهم

حيث انه بتاريخ23/09/2020 قمنا باستجواب المتهم لدى الحضور الاول الذي انكر مانسب اليه مصرحا:

انه ليس عضوا ضمن المجلس الشعبي البلدي خلال الفترةى التي تراسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و لكن مهامي و عملي في ادارة املاك الدولة و تقتصر و ظيفتي على تلقي الطلبات من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بخصوص تقويم العقار الذي يدخل ضمن

الاحتياطات العقارية للبلدية رفقة تقنيين من ذات المصلحة و ارسل تقريرا بذلك الى السيد رئيس المدلس الشعبي البلدي و احضر اجراء المزايدة و تقتصر مهامي كذلك على مدى تطبيق السعر الافتتاحي الذي قدمته ادارة املاك الدولة دون النزول عنه ذلك ان هذا العمل يدخل تطوعيا ولا تملك ادارة املاك الدولة سلطة الغاء طلبات اجراء المزايدة او مراقبة اجراءات تحضير المزايدة سواءا منها الشكلية او القبلية او البعدية بل يقتصر على مراقبة مدى احترام السعر الافتتاحي و عدم النزول عنه و ان صفته و منصبه لا يسمحان باجراء اي صفقة تدخل ضمن الصفقات التي تبرمها البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبيه وان الاجراء الذي اتخذه بخصوص التقويم المالي للعقار لم يكن شخصيا بل كان ضمن فرقة تقنية متكونة من ثمانية اعضاءوكان حياديا و لا نشير فيه اطلاقا الى منح السعر الافتتاحي الى اي شخص يستفيد من المزايدة ذلك ان التقويم يسبق عملية المزايدة

حيث انه بتاريخ23/09/2020 قمنا باستجواب المتهم ، في الموضوع مؤكدا نفس التصريحات

حيث انه بتاريخ23/09/2020 قمنا باستجواب المتهم ، لدى الحضور الاول و الذي انكر مانسب اليه مصرحا:

انه كان عضوا بلجنة المزايدات و ذلك بخصوص المزايدة الخاصة بالسوق الاسبوعي لبلدية في الفترة التي تراس فيها بلدية طولقة من سنة 2012 الى غاية 2017 و قد تم تعييني بموجب مداولة و ذلك بعد تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف هذا الاخير .

و بخصوص المزايدة الخاصة بالسوق الاسبوعي و سوق السيارات لبلدية و الحضانة و المسبح و الفندق تم اعلان عنها في الجرائد اليومية ليتم تعيين يوم للمزايدة ،و قبل تاريخ المزايدة يتم تجميع الاظرفة لجميع الاطراف المشاركة و يتم استدعائنا كلجنة ويتمثل دوري في مراقبة عملية فتح الاظرفة و انه وبعد انتهاء العملية تحرر قائمة للملفات المقبولة و كذا المرفوضة و تعلق في لوح الاعلانات في مدخل البلدية و قام بالحضور في تاريخ المزايد ة ،و قد رست المزايد في ذلك التاريخ بخصوص النزل على المسمى ،و بخصوص المحلات وهو متوفي في الوقت الحالي اما بدار الحضانة فقد رست على امرأة و ان عملي فقط يقتصر في الحضور كمراقب في عملية فتح الاظرفة.

حيث انه بتاريخ 23-09-2020 قمنا باستجواب المتهم ، في الموضوع اين اكد سابق تصريحاته

حيث انه بتاريخ23/09/2020 قمنا باستجواب المتهم لدى الحضور الاول و الذي انكر مانسب اليه مصرحا:

انه كان عضوا بلجنة المزايدات و ذلك بخصوص المزايدة الخاصة بالسوق السبوعي لبلدية طولقة في الفترة التي تراس فيها طرشي ناصر بلدية طولقة من سنة 2012 الى غاية 2017 و قد تم تعييني بموجب مداولة و ذلك بعد تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف هذا الاخير .

و بخصوص المزايدة الخاصة بالسوق الاسبوعي و سوق السيارات لبلدية طولقة و الحضانة و المسبح و الفندق تم اعلان عنها في الجرائد اليومية ليتم تعيين يوم للمزايدة،و قبل تاريخ المزايدة يتم تجميع الاظرفة لجميع الاطراف المشاركة و يتم استدعائنا كلجنة ويتمثل دوري في مراقبة عملية فتح الاظرفة و انه وبعد انتهاء العملية تحرر قائمة للملفات المقبولة و كذا المرفوضة و تعلق في لوح في مدخل البلدية وفعلا قمت بالحضور في تاريخ المزايد ة،الا انني لا اتذكر على من رست المزايدة في ذلك التاريخ و ان عملي فقط يقتصر في الحضور كمراقب في عملية فتح الاظرفة.

حيث انه بتاريخ 23/09/2020 قمنا باستجواب المتهم ، في الموضوع اين اكد سابق تصريحاته

حيث انه بتاريخ 19/10/2020 اصدرنا امر بتصحيح هوية المتهم

حيث انه بتاريخ 19/10/2020 قمنا باستجواب المتهم في

الحضور الاول و الذي انكر مانسب اليه مصرحا:
انه في سنة 2016و بالضبط شهر مارس اعلنت بلدية طولقة عن مزايدة لاجل النزل البلدي و تقدم المزايدين بعد ان قامت مصالح البلدية بالاعلان عن المزايدة بلوحة الاعلانات و اعدت دفتر شروط بذلك و قمت بتكوين ملف اداري وبعد تقديمي لهذا الملف الذي يتضمن اثبات تسديد مبلغ المشاركة لدى امين خزينة بلدية طولقة وبعد ان رست المزايدة باحسن عرض مالي قمت باداع شيك مؤشر عليه من طرف البنك لدى مصالح بلدية طولقة كضمان لمدة 03 اشهر
و ان عملية المزايدة تمت في ظروف قانونية وبعد استفاء الاجراءات الشكلية وان دفتر الشروط تضمن السعر الافتتاحي لعملية المزايدة و التي اعدته املاك الدولة بناءا على دراسة تقنية .
و ان اخيه لم يستفد من اي صفقة في بلدية طولقة
حيث انه بتاريخ 19/10/2020 قمنا باستجواب المتهم في المضوع اين اكد سابق تصريحاته
حيث انه بتاريخ 19/10/2020 قمنا باستجواب المتهم في الحضور الاول و الذي انكر مانسب اليه مصرحا:
حقيقة انه في سنة 2018 و بالضبط شهر مارس اعلنت بلدية طولقة عن مزايدة لاجل حقوق ساحات التوقف لبلدية طولقة (السوق الاسبوعي) و تقدم 06 مزايدين او اكثر بعد ان قامت مصالح البلدية بالاعلان عن المزايدة بلوحة الاعلانات و اعدت دفتر شروط بذلك و قمت بتكوين ملف اداري وبعد تقديمي لهذا الملف الذي يتضمن اثبات تسديد مبلغ المشاركة لدى امين خزينة بلديوة طولقة وبعد ان رست المزايدو باحسن عرض مالي قمت باداع شيك مؤشر عليه من طرف البنك لدى مصالح بلدية طولقة كضمان لمدة 03 اشهر و ان عملية المزايدة تمت في ظروف قانونية وبعد استفاء الاجراءات الشكلية و ان دفتر الشروط تضمن السعر الافتتاحي لعملية المزايدة و التي اعدته املاك الدولة بناءا على دراسة تقنية
حيث انه بتاريخ 20/10/2020 قمنا باستجواب المتهم في الحضور الاول و الذي انكر مانسب اليه مصرحا:
انه في سنة 2006 الى غاية يومنا هذا اشارك في مزايدات خاصة بكراء السوق الاسبوعي و حقيقة اعلنت بلدية طولقة عن مزايدة لاجل حقوق ساحات التوقف لبلدية طولقة (السوق الاسبوعي) و تقدم عدد معتبر من المزايدين بعد ان قامت مصالح البلدية بالاعلان عن المزايدة بلوحة الاعلانات و أعدت دفتر شروط بذلك و قمت بتكوين ملف اداري وبعد تقديمي لهذا الملف الذي يتضمن اثبات تسديد مبلغ المشاركة لدى امين خزينة بلدية طولقة وبعد ان رست المزايدة باحسن عرض مالي قمت باداع شيك مؤشر عليه من طرف البنك لدى مصالح بلدية طولقة كضمان لمدة 03 اشهر و ان عملية المزايدة تمت في ظروف قانونية وبعد استفاء الاجراءات الشكلية و ان دفتر الشروط تضمن السعر الافتتاحي لعملية المزايدة و التي اعدته املاك الدولة بناءا على دراسة تقنية
حيث انه بتاريخ 20/10/2020 قمنا باستجواب المتهم في الموضوع اين اكد التصريحات السابقة
حيث انه بتاريخ 20/10/2020 قمنا باستجواب المتهم في الحضور الاول و الذي انكر مانسب اليه مصرحا:
حقيقة انه في سنة 2014-2015 اعلنت بلدية طولقة عن مزايدة لاجل حقوق ساحات التوقف لبلدية طولقة (السوق الاسبوعي) و تقدم عدد معتبر من المزايدين بعد ان قامت مصالح البلدية بالاعلان عن المزايدة بلوحة الاعلانات و اعدت دفتر شروط بذلك و قمت بتكوين ملف اداري وبعد تقديمي لهذا الملف الذي يتضمن اثبات تسديد مبلغ المشاركة لدى امين خزينة بلدية طولقة وبعد ان رست المزايدو باحسن عرض مالي قمت باداع شيك مؤشر عليه من طرف البنك لدى مصالح بلدية طولقة كضمان لمدة 03 اشهر و ان عملية المزايدة تمت في ظروف قانونية وبعد استفاء الاجراءات الشكلية وان دفتر الشروط تضمن السعر الافتتاحي لعملية المزايدة و التي اعدته املاك الدولة بناءا على دراسة تقنية
حيث انه بتاريخ 19/10/2020 قمنا باستجواب المتهم في الحضور الاول و الذي انكر مانسب اليه مصرحا:

حقيقة انه في سنة 2016 اعلنت بلدية طولقة عن مزايدة لاجل حقوق ساحات التوقف لبلدية طولقة (السوق الاسبوعي) و تقدم عدد معتبر من المزايدين بعد ان قامت مصالح البلدية بالاعلان عن المزايدة بلوحة الاعلانات و اعدت دفتر شروط بذلك و قمت بتكوين ملف اداري وبعد تقديمي لهذا الملف الذي يتضمن اثبات تسديد مبلغ المشاركة لدى امين خزينة بلدية طولقة وبعد ان رست المزايدو باحسن عرض مالي قمت باداع شيك مؤشر عليه من طرف البنك لدى مصالح بلدية طولقة كضمان لمدة 03 اشهر و ان عملية المزايدة تمت في ظروف قانونية وبعد استفاء الاجراءات الشكلية وان دفتر الشروط تضمن السعر الافتتاحي لعملية المزايدة و التي اعدته املاك الدولة بناءا على دراسة تقنية

حيث انه بتاريخ 20/10/2020 قمنا باستجواب المتهمين

في الموضوع اين اكدوا التصريحات السابقة

حيث انه بتاريخ 25/10/2020 قمنا باستدعاء المتهمين للحضور امامنا يوم 02/11/2020

حيث انه بتاريخ 09/11/2020 قمنا باستجواب المتهمة عند الحضور الاول و التي انكرت مانسب اليها مصرحة :

حقيقة انه في سنة 2015 قام بتوكيل ليقوم مقاما في النشاط الخاص بالسجل التجاري الخاص بها و الذي هو باسمها و بخصوص السوق الاسبوعي فقد حضر ابنها نيابة عنها و هومن قام بجميع الاجرءات ففي اواخر سنة 2016 اعلنت بلدية طولقة عن مزايدة لاجل حقوق السوق الاسبوعي و تقدم عدد معتبر من المزايدين بعد ان قامت مصالح البلدية بالاعلان عن المزايدة بلوحة الاعلانات و اعدت دفتر شروط بذلك و قام ابنها بتكوين ملف اداري وبعد تقديمه لهذا الملف الذي يتضمن اثبات تسديد مبلغ المشاركة لدى امين خزينة بلدية طولقة وبعد ان رست المزايد علي و باحسن عرض مالي قام ابني باداع شيك مؤشر عليه من طرف البنك لدى مصالح بلدية طولقة كضمان لمدة 03 اشهر

و ان ابنها هو من حضر عملية المزايدة و التي تمت في ظروف قانونية وبعد استفاء الاجراءات الشكلية و ان دفتر الشروط تضمن السعر الافتتاحي لعملية المزايدة و التي اعدته املاك الدولة بناءا على دراسة تقنية

حيث انه بتاريخ 09/11/2020 قمنا باستجواب المتهمة خربوش فتيحة في الموضوع و التي اكدت نفس الاقوال

حيث انه بتاريخ 10/11/2020 قمنا باصدار امر ضبط و احضار ضد المتهم

نتيجة التحقيق

حيث انه وعملا بنص المادة68 من قانون الاجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق يتخذ جميع الاجراءات التي من شأنها الكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

عن جنح تبديد أموال عمومية واساءة استغلال الوظيفة وابرام صفقات مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول به بغرض منح إمتيازات غير مبررة و الاستفادة من سلطة وتأثير الاعوان العموميين والاخفاء الافعال المنصوص والمعاقب عليها بنصوص المواد 26ف1-29-33-32-29ف2-43من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :

حيث أنه وعملا بنص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يتحقق فعل اساءة استغلال الوظيفة متى عهد الى الموظف العمومي القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق به القوانين و التنظيمات بحيث يقوم بعمل مادي يدخل في إطار وظيفته ولكن على نحو يخرق به القوانين كما أنه لابد من توافر عنصر الغرض من السلوك أو العمل المادي الذي أدى بالموظف العمومي الى خرق القوانين والتنظيمات وهو الحصول على منافع غير مستحقة سواءا لنفسه او لغيره

حيث أنه وعملا بنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته على أنه يتحقق التبديد متى قام الامين باخراج المال الذي أتمن عليه من حيازته باستهلاكه او بالتصرف فيه تصرف المالك كما يحمل معنى التبديد الاسراف و التبذير للمال العام .

حيث انه ومن بين العناصر الاساسية لقيام الفعل ان يكون المال او السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته او بسببها.

البلدية فهو سليم وليس هناك فيه أي سرقات او تبديل فيه، اما بخصوص رخصة الممنوحة لوليد في ارض تابعة للبلدية فقد قام بتوقيعها خطأ ولم ينتبه لذلك. اما بخصوص الشارع الذي تم الاستيلاء عليه فلا وجود له أساسا. اما بخصوص تمديد عملية الكراء لمدة شهرين فكانت بموجب مداولة وتم المصادقة عليها من قبل الجميع.

حيث ان المتهم حضر لجلسة المحاكمة وصرح بعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوبة اليه وبحضور دفاعه انه ينكر كل ما نسب اليه مؤكدا تصريحاته امام قاضي التحقيق وان وكان عضوا بصفته رئيس مفتشية أملاك الدولة ومهمته تقييم الممتلكات وفقا للقانون وليس لوحده يقوم بمهمة تقييم وكان يحضر للجنة المزايدة بصفة عضوا وهو الوحيد الذي كان من خارج عمال البلدية وقام بعمله على اتم وجه.

حيث ان المتهم لجلسة المحاكمة وصرح بعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوبة اليه وبحضور دفاعه انه ينكر كل ما نسب اليه مؤكدا تصريحاته امام قاضي التحقيق وكان عضوا في لجنة المزايدة بصفته منتخب بلدي وكانت تتم وفقا للقانون وبحضور العارضين وبخصوص تقديم عرض واحد في المزايدة فهذا امر قانوني ولا يمكن الزام بتقديم عروضهم.

حيث ان المتهم حضر لجلسة المحاكمة وصرح بعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوبة اليه وبحضور دفاعه انه ينكر كل ما نسب اليه مؤكدا تصريحاته امام قاضي التحقيق وكان عضوا في لجنة المزايدة بصفته منتخب بلدي وكانت تتم وفقا للقانون وبحضور العارضين وبخصوص تقديم عرض واحد في المزايدة فهذا امر قانوني ولا يمكن الزام بتقديم عروضهم وعمليات الكراء جاءت بعد مراسلة تثمين الممتلكات.

حيث ان المتهم حضر لجلسة المحاكمة وصرح بعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوبة اليه وبحضور دفاعه انه ينكر كل ما نسب اليه مؤكدا تصريحاته امام قاضي التحقيق اشتغل في مهام امين عام البلدية وتقاعد في 2016 وان جميع الاعمال كانت وفق للقانون وحتى عمليات الكراء كانت قانونية ولا علاقة له برخصة الخاصة بالمسمى وليد ولا دخل له بها.

حيث ان المتهم حضر لجلسة المحاكمة وصرح بعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوبة اليه وبحضور دفاعه انه ينكر كل ما نسب اليه مؤكدا تصريحاته امام قاضي التحقيق ومهمته كراء الأسواق منذ 2003 وتمت عملية المزايدة وفقا للقانون ولا يوجد أي خلال من قبله وقام بدفع كل المستحقات التي على عاتقه.

حيث ان المتهمة . حضرت لجلسة المحاكمة وصرحت بعد التأكد من هويتها ومواجهتها بالتهمة المنسوبة اليها وبحضور دفاعها انها تنكر كل ما نسب اليها مؤكدتا تصريحاتها امام قاضي التحقيق وانها ليست هي القائمة على الاعمال بل ابنها ولم تحضر ولا تعمل تفاصيل لان لها وكالة محررة لفائدة ابنها للقيام بجميع التصرفات لصالحها.

-حيث ان المحكمة تامر بتصحيح هوية المتهم والقول هو وليس حسب ما امر به قاض التحقي إثناء مجريات التحقيق.

حيث ان المتهم حضر لجلسة المحاكمة وصرح بعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوبة اليه وبحضور دفاعه انه ينكر كل ما نسب اليه مؤكدا تصريحاته امام قاضي التحقيق وقام بعملية الكراء للنزل الذي يعتبر خرابا وباشر الاعمال وبعدها اصطدم بعدم وجود الوثائق الخاصة بالنزل ولم تسلمها له البلدية وبعدها توق فعن تسديد المستحقات الشهرية لكون ان البلدية حرمته من الوثائق الخاصة بالنزل من اجل مباشرة الاستغلال الفعلي للنزل.

حيث ان المتهمة حضرت لجلسة المحاكمة وصرحت بعد التأكد من هويتها ومواجهتها بالتهمة المنسوبة اليها وبحضور دفاعها انها تنكر كل ما نسب اليها مؤكدتا تصريحاتها امام قاضي التحقيق وانها ولا علم لها باي امر وزوجها من كان يقوم بكل شيء.

حيث ان المتهم حضر لجلسة المحاكمة وصرح بعد التأكد من هويته ومواجهته

حيث أنه وعملا بنص المادة 26ف1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه تتحقق المحاباة في مجال الصفقات العمومية عندما يستفيد أحد المرشحين من صفقة دون المرور باجراء الوضع في المنافسة مخالفة للتشريع و التنظيم .
حيث أنه وبالرجوع الى ملف القضية والتحقيق المجرى بشأنها لاسيما بعد معاينة تصريحات المتهمين والذين أنكروا الوقائع المنسوبة اليهم الا أنه وبعد دراسة وتمحيص أوراق الملف أنه توجد دلائل وقرائن من شأنها ترجيح الاتهام في مواجهتهم لاسيما من خلال العناصر الموضوعية المستخرجة من الملف :
حيث أنه وبالرجوع الى ملف القضية المجرى التحقيق بشأنها فانه لايوجد مايفيد ان المصلحة المتعاقدة عرضت دفتر الشروط على لجنة الصفقات العمومية ذلك انه عندما تقر المصلحة المتعاقدة انجاز مشروع فانها تعد لهذا الغرض دفتر الشروط تراعي فيه طبيعة المشروع و الامكانيات الواجب توفيرها لتقوم في الاخير بدراسة دفتر الشروط والخروج بتقرير خاص وبعد حصول دفتر الشروط على التأشيرة تقوم المصلحة المتعاقدة بالاعلان عن المنافسة وعند رسو الصفقة ترسل الملف الى لجنة الصفقات لدراسة ملف الحائز على الصفقة مؤقتا من أجل الحصول على التأشيرة ليصبح المنح نهائي وهذا غير موجود في قضية الحال .
حيث أنه وبالرجوع الى ملف القضية المجرى التحقيق بشأنها لاسيما بالنسبة للنقطة المتعلقة باجراء المزايدات على الاملاك والاحتياطات العقارية للبلدية والذي تم بناءا على مراسلة بغرض تقييم العقارات ووضعها بالمزاد لصالح المزايدين وهذا مايتنافى والقانون المتعلق بالبلدية والقوانين المكملة له فكان على البلدية ان تدرج هذه الاجراءات ضمن مداولة قانونية وتعرض على الهيئة الوصية وبعد الموافقة يتم الشروع في عملية التقييم عن طريق مديرية أملاك الدولة ويحتسب التقييم بالشهر والسنة وتدرج هذه الاموال ضمن حساب ميزانية البلدية ويتولى أمين خزينة البلدية تحصيلها بعد الاطلاع عليها من طرف المراقب المالي هذا من جهة ومن جهة أخرى وبالرجوع الى نتيجة الانابة القضائية لاسيما من خلال عدم تسديد المتهم بن ساهل سوال محمد الصالح لمستحقات ايجار الفندق منذ شهر أفريل 2018 وكذا أشهر 2019 واشهر سنة 2020 ولم يتم تحرير أي اعذار او إنذار ضده ولم يفسخوا عقد الكراء مخالفين بذلك نص المادتين 15 -16من دفتر الشروط ومن جهة أخرة فان البلدية أعدت دفتر الشروط الخاص بكل مزايدة دون أن تعرضه للمصادقة بناءا على مداولة ومن طرف السلطة الوصية .
حيث أنه وبالرجوع الى ملف القضية المجرى التحقيق بشأنها تبين منح صفقة خاصة بالتوريدات البلدية ويتعلق الامر بالمتهمة خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري لتجارة قطع الغيار ولواحق السيارات وتجارة بالجملة للعجلات المطاطية والتي وردت البلدية لسنة 2013- 2014 .
حيث أنه وبالرجوع الى ملف القضية المجرى التحقيق بشأنها تبين أن ملف قفة رمضان والذي منح بناءا على استشارة ضمت 03 متعاملين إقتصاديين وهم
الاستشارة رست لصالح ان هذا الاجرءا لايوجد بالملف مايفد ان المصلحة المتعاقدة سعت الى الاشهار الواسع حتى تضمن منافسة أكثر واكتفت فقط بضم 03 عارضين .
حيث ان المتهم تغيب عن الحضور لجلسة المحاكمة ولا يوجد بالملف ما يفيد توصله بالاستدعاء بالحضور مما يتعين صدور الحكم في مواجهته غيابيا.
حيث ان المتهم حضر لجلسة المحاكمة وصرح بعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوبة اليه وبحضور دفاعه انه ينكر كل ما نسب اليه مؤكدا تصريحاته امام قاضي التحقيق وان منصب رئيس بلدية طولقة وان جميع الصفقات تمت وفقا

طر القانونية وكانت هناك عدم جدوى في احدى المرات وان عملية الكراء للمتملكات جاءت من اجل تثمين هاته الممتلكات وتمت وفقا للقانون وتحت رقابة الوصاية وعن المدة كذلك تمت بموافقة الوصاية وان الاشكال الواقع في الفندق هو ان المستفيد توق فعن الدفع لعدم اكمال الإجراءات القانونية والوثائق الخاص به لمباشرة الاستغلال وان لم يقم بتوريد أي بضاعة للبليدة في الفترة التي كان فيها هو رئيسا للمجلس الشعبي البلدي وبخصوص عتاد

بالتهمة المنسوبة اليه وبحضور دفاعه انه ينكر كل ما نسب اليه وقام بكراء السوق الأسبوعي للخضر والفواكه وكانت المزايدة بطريقة قانونية ودفع كامل المستحقات.

حيث ان المتهم حضر لجلسة المحاكمة وصرح بعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوبة اليه وبحضور دفاعه انه ينكر كل ما نسب اليه مؤكدا تصريحاته امام قاضي التحقيق وقام بكراء السوق الأسبوعي لسنة 2018 /2019 وكانت المزايدة بطريقة قانونية ودفع كامل المستحقات.

حيث ان المتهم حضر لجلسة المحاكمة وصرح بعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوبة اليه وبحضور دفاعه انه ينكر كل ما نسب اليه مؤكدا تصريحاته امام قاضي التحقيق وقام بكراء السوق الأسبوعي لسنة 2016/2017 وكانت المزايدة بطريقة قانونية ودفع كامل المستحقات حتى غرامات التاخير.

حيث ان المتهم حضر لجلسة المحاكمة وصرح بعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوبة اليه وبحضور دفاعه انه ينكر كل ما نسب اليه مؤكدا تصريحاته امام قاضي التحقيق وانه اخ المتهم وكان يعمل بالاورقة ولم يقم باي توريد للبلدية بعد تولي أخيه لمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ولم يقم باخذ أي شرع والشارع تم غلقه من قبل مكتبة البلدية ناكرا كل ما نسب اليه.

حيث ان دفاع الطرف الوكيل القضائي للخزينة الأستاذ تعويض قدره 300.000 دج.

-التمس وكيل الجمهورية إدانة المتهمين بما نسب إليهم وعقابهم بـــ: 05 سنوات حبس نافذ 1.000.000 دج غرامة نافذة لكل واحد من المتهمين 1 و14 وبالنسبة لباقي المتهمين 05 سنوات حبس نافذ 200.000 دج غرامة نافذة.

-حيث ان دفاع المتهم 03 الأستاذ . رافع بعدم قيام الاركان في مواجهته وقام بعمله على اتم وجه ملتمسا افادتهم بالبراءة.

-حيث ان دفاع المتهم 1 الأستاذ : رافع بعدم قيام الجنحة وتمت وفق احكام 190 من قانون البلدية وتم كراء النزل ووجود رقابة من الجهات الوصية وكذلك المراقب المالي وامين الخزينة وكامل وافقوا والمتهم يعالج على مستوى فرانس فانون والتمس البراءة لفائدته.

-حيث ان دفاع المتهم 05 الأستاذ رافع بعدم قيام الاركان في مواجهته وان الملف كان كاملا وعدم وجود شهر لتخصيص قطعة ارض كقاعة العلاج اشترى من ورثة وتمت مراقبة من الجهات الوصية وليس عضو في لجنة المناقصة وكان يقدم المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ملتمسا افادته بالبراءة.

-حيث ان دفاع المتهم 04 الأستاذ رافع بعدم قيام الاركان في مواجهته وهو عضو منتخب وعضو بلجنة المزايدة وتم المنح بطريقة قانونية والوصاية صادقت وانعدام الدليل ملتمسا افادته بالبراءة.

-حيث ان دفاع المتهم 6 و8 الأستاذ رافعا بعدم قيام الاركان في مواجهتهما وتم تمديد مدة الكراء بمداولة ومصادق عليها وتم كراء سوق السيارات من قبل لكاك وعدم وجود لجرم الاخفاء وغياب الخبرة من الملف ملتمسا افادتهما بالبراءة.

-حيث ان دفاع المتهم 02 الأستاذ رافع بعدم قيام الاركان في مواجهته وهو يشغل منصب رئيس مفتشية أملاك الدولة ولا يتعامل مع المتعاقدين وممثل للإدارة وفقا لاحكام المادة 191 من قانون البلدية ولا وجود مخالفة لاحكام التنظيم والتشريع ملتمس افادته بالبراءة.

-حيث ان دفاع المتهم 11 و12 الأستاذ : رافعا بعدم قيام الاركان في مواجهته ومهنتهم كراء الأسواق وتمت الصفقة وفقا للقانون وإجراءات كانت سليمة ولم يتم اعفاءهم من أي شرط ملتمس افادته بالبراءة.

-حيث ان دفاع المتهم 13 الأستاذة : رافعت بعدم قيام الاركان في مواجهته والصفقة كانت بطريقة قانونية واستفادة مرة واحدة من السوق وانعدام الدليل ملتمستا افادته بالبراءة.

-حيث ان دفاع المتهم 09 الأستاذ رافع بان الملف يخلو من أي مخاللفة والمصلحة لم تحصل وامتناعه لعدم قيامه بالاستغلال ووجود عقد والوقائع مدنية وقدم شكوى

بجنحة الغدر ضد طرشي ناصر والتمس البراءة لفائدته.
- حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم طبقا لنص المادة353 فقرة03 من قانون الإجراءات الجزائية وكانت ما التمسه الدفاع.
- حيث أن القضية وضعت في النظر لجلسة 02-03-2021 للنطق بالحكم الآتي بيانه ومدد للنظر لجلسة 16-03-2021.

## **وعليــه فإن المحكـمة**

- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد: 328،215،214،213،212، 346،335،333،329 ،594،592،367،353، 600،602
- بعد الإطلاع على قانون 06-01.
- بعد أخذ إلتماسات النيابة العامة.
- بعد النظر وفقا للقانون.

**********أولا: بخصوص الوقائع التي هي محل تقادم**********

حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف الحال ان مصالح الضبطية القضائية باشرت الدعوى العمومية بناء على التعليمة النيابية لوكيل الجمهورية لدى محكمة طولقة تحت رقم 001675/17 المؤرخة في 21-03-20218 من اجل فتح تحقيق في شأن الوقائع عنها ضمن عريضة مجهولة حول الفساد والتجاوزات وتبديد المال العام في بلدية

حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف الحال ان هناك مجموعة من العقود الإدارية في اطار المزايدة قامت بها بلدية طولقة من الفترة الممتدة لسنة 2013 الى غاية 2019 ونجد ان خلال سنوات التي تسبق تاريخ 21-03-2015 تم ابرام كل من الصفقات التالية:

-المزايدة المتعلقة بكراء حقوق الساحات والتوقف ورسوم الذبح وكراء سوق السيارات للسنة 2013 والتي نالها المتعهد بتاريخ مزايدة الموافق ل27-12-2012 وابرم عقد الكراء بتاريخ 14-01-2013 وكان ضمن اللجنة كل من :

-المزايدة المتعلقة بكراء حقوق الساحات والتوقف ورسوم الذبح وكراء سوق السيارات للسنة 2014 والتي نالها المتعهد زراد عمار بتاريخ مزايدة الموافق ل19-11-2013 وابرم عقد الكراء بتاريخ 08-12-2013 وكان ضمن اللجنة كل من

-المزايدة المتعلقة بكراء حقوق الساحات والتوقف ورسوم الذبح وكراء سوق السيارات للسنة 2015 والتي نالها المتعهد بتاريخ مزايدة الموافق 18-11-2014 وابرم عقد الكراء بتاريخ 25-11-2014 وكان ضمن اللجنة كل

حيث انه من الثابت قانونا طبقا لنص المادة 08 من قانون الاجراءات الجزائية ان الدعوى العمومية تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اقتراف الفعل اذا لم يتخذ خلال تلك الفترة اي اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة.

حيث انه ثبت للمحكمة من خلال تاريخ مباشرة الدعوى العمومية والذي كان بتاريخ 21-03-2018 يجعل من الوقائع المرتكبة قبل تاريخ 21-03-2015 قد تقادمت بمرور 03 سنوات بالنسبة لكل من المتهمين ، فرح زين الدين و وجنحة ابرام صفقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به بغرض منح امتياز غير مبرر للغير للمتهمين 2 و3 و4 و5

ولكون انه لم يتم اتخاذ اي اجراء متابعة او تحقيق ضد المتهمين من ذلك التاريخ إلى تاريخ مباشرة الدعوى العمومية ما يجعل منها منقضية فيما تعلق بهاته الوقائع المرتكبة خلال هذه الفترة، ومما سبق ما يسع المحكمة إلا التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم بالنسبة للمتهمين حسب ما تم تناوله اعلاه طبقا لنص المادة 08 من ق ا ج.

********** ثانيا: بخصوص الوقائع التي ليست محل تقادم**********

بالتهمة المنسوبة اليه وبحضور دفاعه انه ينكر كل ما نسب اليه وقام بكراء السوق الأسبوعي للخضر والفواكه وكانت المزايدة بطريقة قانونية ودفع كامل المستحقات.

حيث ان المتهم ، حضر لجلسة المحاكمة وصرح بعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوبة اليه وبحضور دفاعه انه ينكر كل ما نسب اليه مؤكدا تصريحاته امام قاضي التحقيق وقام بكراء السوق الأسبوعي لسنة 2018 /2019 وكانت المزايدة بطريقة قانونية ودفع كامل المستحقات.

حيث ان المتهم حضر لجلسة المحاكمة وصرح بعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوبة اليه وبحضور دفاعه انه ينكر كل ما نسب اليه مؤكدا تصريحاته امام قاضي التحقيق وقام بكراء السوق الأسبوعي لسنة 2016/2017 وكانت المزايدة بطريقة قانونية ودفع كامل المستحقات حتى غرامات التاخير.

حيث ان المتهم ، حضر لجلسة المحاكمة وصرح بعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوبة اليه وبحضور دفاعه انه ينكر كل ما نسب اليه مؤكدا تصريحاته امام قاضي التحقيق وانه اخ المتهم وكان يعمل بالاورقة ولم يقم باي توريد للبلدية بعد تولي أخيه لمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ولم يقم باخذ أي شرع والشارع تم غلقه من قبل مكتبة البلدية ناكرا كل ما نسب اليه.

حيث ان دفاع الطرف الوكيل القضائي للخزينة الأستاذ التمس تعويض قدره 300.000 دج.

-التمس وكيل الجمهورية إدانة المتهمين بما نسب إليهم وعقابهم بـــ: 05 سنوات حبس نافذ 1.000.000 دج غرامة نافذة لكل واحد من المتهمين 1 و14 وبالنسبة لباقي المتهمين 05 سنوات حبس نافذ 200.000 دج غرامة نافذة.

-حيث ان دفاع المتهم 03 الأستاذ . ، رافع بعدم قيام الاركان في مواجهته وقام بعمله على اتم وجه ملتمسا افادتهم بالبراءة.

-حيث ان دفاع المتهم 1 الأستاذ رافع بعدم قيام الجنحة وتمت وفق احكام 190 من قانون البلدية وتم كراء النزل ووجود رقابة من الجهات الوصية وكذلك المراقب المالي وامين الخزينة وكامل وافقوا والمتهم يعالج على مستوى فرانس فانون والتمس البراءة لفائدته.

-حيث ان دفاع المتهم 05 الأستاذ رافع بعدم قيام الاركان في مواجهته وان الملف كان كاملا وعدم وجود شهر لتخصيص قطعة ارض كقاعة العلاج وبركان اشترى من ورثة وتمت مراقبة من الجهات الوصية وليس عضو في لجنة المناقصة وكان يقدم المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ملتمسا افادته بالبراءة.

-حيث ان دفاع المتهم 04 الأستاذ ه الكافي رافع بعدم قيام الاركان في مواجهته وهو عضو منتخب وعضو بلجنة المزايدة وتم المنح بطريقة قانونية والوصاية صادقت وانعدام الدليل ملتمسا افادته بالبراءة.

-حيث ان دفاع المتهم 6 و8 الأستاذ ، رافعا بعدم قيام الاركان في مواجهتهما وتم تمديد مدة الكراء بمداولة ومصادق عليها وبم كراء سوق السيارات من قبل لكاك وعدم وجود لجرم الاخفاء وغياب الخبرة من الملف ملتمسا افادتهما بالبراءة.

-حيث ان دفاع المتهم 02 الأستاذ رافع بعدم قيام الاركان في مواجهته وهو يشغل منصب رئيس مفتشية أملاك الدولة ولا يتعامل مع المتعاقدين وممثل للإدارة وفقا لاحكام المادة 191 من قانون البلدية ولا وجود مخالفة لاحكام التنظيم والتشريع ملتمس افادته بالبراءة.

-حيث ان دفاع المتهم 11 و12 الأستاذ بن سلامة عمر رافعا بعدم قيام الاركان في مواجهته ومهنتهم كراء الأسواق وتمت الصفقة وفقا للقانون وإجراءات كانت سليمة ولم يتم اعفاءهم من أي شرط ملتمس افادته بالبراءة.

-حيث ان دفاع المتهم 13 الأستاذة رافعت بعدم قيام الاركان في مواجهته والصفقة كانت بطريقة قانونية واستفادة مرة واحدة من السوق وانعدام الدليل ملتمستا افادته بالبراءة.

-حيث ان دفاع المتهم 09 الأستاذ رافع بان الملف يخلو من أي مخاللفة والمصلحة لم تحصل وامتناعه لعدم قيامه بالاستغلال ووجود عقد والوقائع مدنية وقدم شكوى

1-عن جنحة ابرام صفقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به بغرض منح امتياز غير مبرر للغير للمتهمين:

1-1عن واقعة المتعلقة بكراء النزل البلدي والمسبح البلدي:

حيث ثبت للمحكمة من خلال المناقشات التي دارت بالجلسة وملف الدعوى بأن الركن المادي لجنحة فيما يخص وقائع المسبح البلدي والنزل البلدي غير قائم او ثابت في مواجهة المتهمين وهو الامر الثابت من خلال ان المتهمين احترموا جميع الإجراءات ودفتر الشروط الموضوع من قبل اللجنة والإجراءات.

حيث انه ثبت للمحكمة من خلال ما تم ذكره أعلاه ان الأركان المادية للجنحة غير قائمة او ثابتة في مواجهة المتهمين لغياب ما يفيد خرق للقوانين او التنظيمات المعمول بها ضمن ملف الحال لذا فإنه من المستحق التصريح ببراءة المتهمين عن هاتين الواقعتين طبقا لنص المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية .

1-2 عن باقي الوقائع ملف الحال:

حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على وقائع ملف الحال نجد ان وجنحة ابرام صفقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به بغرض منح امتياز غير مبرر للغير قائمة في مواجهة المتهمين بجميع أركانها المادية والمعنوية من خلال مجموع العقود المبرمة في اطار مزايدة شفيهة لاملاك تابعة لبلدية طولقة وذلك من خلال خرق للإجراءات والاحكام التنظيمية المتعلقة بها على النحو التالي:

-حيث انه ثبت للمحكمة ان المتهمين

هم أعضاء لجنة المزايدة وفقا لاحكام قانون البلدية ومواده 191 وما بعدها.

-حيث انه ثبت للمحكمة ان المتهمين لهم صفة الموظف طبقا لاحكام القانون 06-01 لكونهم موظفين او منتخبين.

-حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالمزايدة الخاصة بكراء حقوق الساحات والتوقف ورسوم الذبح وكراء سوق السيارات للسنة 2016 والتي تحصل عليها المتهم

ان المتهمين لم يحترموا دفتر الشروط في الملفات المقبولة بخصوص

ملف المسمى من حيث عدم تقديم في ملف الضامن شهادة التبرئة وكذلك عدم

مطابقة العنوان وكذلك بالنسبة لم يقم بتقديم التعهدات المختومة وما يفيد بان

المدعو هو الضامن له أي لم لا يوجد عقد الضمان او ما يفيد الالتزام بالضمان.

-حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالمزايدة الخاصة بكراء حقوق الساحات والتوقف ورسوم الذبح وكراء سوق السيارات للسنة 2017 والتي تحصلت عليها

المتهمة نجد انه وبالرجوع لملف هاته الأخيرة المقدم من قبلها نجد ان ملف

الضامن الذي قدمته يخلو من شهادة البنك وكذلك جدول الضرائب ما يجعل ملفها مقصي في بداية الامر ولا يمكن لها المشاركة الا انها شاركت وتحصلت على عقد الكراء.

-حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالمزايدة الخاصة بكراء مركز استقبال الطفولة الصغيرة البلدي لسنة 2016 والذي رست فيه على المسماة

نجد ان أعضاء اللجنة المتهمين لم تحترم دفتر الشروط الخاص بها من حيث مخالفة احكام المادة 10 منه وذلك لقبول ملفات جميع العارضين الا ان هؤلاء لم يقدموا أي ملف تقني حسب ما تنص عليه الجزء الثاني منه ما يجعل من تلك المخالفة لدفتر لشروط.

حيث انه ثبت للحكمة ان المتهمين قد قاموا بخرق القوانين والتنظيمات ودفتر الشروط الخاص بكل صفقة التي تنص انه يتم اقصاء أي عرض غير مطابق لدفتر الشروط من قبل اللجنة وهو ما يعد كذلك منح امتياز غير مبرر للغير وهم الذين رست عليهم المزايدة.

حيث ان إرادة المتهمين إنصرفت إلى إتيان الفعل المجرم عمدا وهم يعلمون أن القانون يعاقب على ذلك.

- حيث يتبين بالدلائل المتوفرة والمذكورة أعلاه ما يسمح بتوطيد الاعتقاد الجازم بان المتهمين قد ارتكبوا الوقائع المجرمة المتابعين من اجلها وأن من المستحق في هذه الحالة التصريح بإدانتهم بجنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ومعاقبتهم وفقا لما يقرره القانون.

2-عن جنحة الاستفادة من تأثير الاعوان العمومين وجنحة الاخفاء للمتهمين

2-1 بالنسبة للمتهمة
حيث ثبت للمحكمة من خلال المناقشات التي دارت بالجلسة وملف الدعوى بأن الركن المادي لجنحة الاخفاء وجنحة الاستفادة من تأثير الاعوان العمومين محل متابعة ضد المتهمة غير قائم في مواجهتها وهو الامر الثابت من عدم وجود أي دليل في مواجهة المتهمة بملف الحال يثبت بانها قامت باخفاء عائدات متحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 سواء ارتكبها الغير او ارتكبتها المتهة وان الملف يخلو من تحديد هاته المتحصلات او ماهيتها وكذلك خلو الملف من أي استفادة من قبل المتهمة في مجال العقود المبرمة مع البلدية وخاصة ان نتائج التحقيق الابتدائي توصلت الى ان جميع التوريدات التي قامت بها في مجال قطع الغيار كانت صحيحة وكما وصل الطلب ولا وجود أي اشكال في المخزون.
حيث انه ثبت للمحكمة من خلال ما تم ذكره أعلاه ان الركن المادي للجنحة غير قائم او ثابت في مواجهة المتهمين لذا فإنه من المستحق التصريح ببراءة المتهمين طبقا لنص المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية.
2-2 بالنسبة للمتهمين

*** عن جنحة الاخفاء:
حيث ثبت للمحكمة من خلال المناقشات التي دارت بالجلسة وملف الدعوى بأن الركن المادي لجنحة الاخفاء محل متابعة ضد المتهمين غير قائم في مواجهة المتهمين وهو الامر الثابت من عدم وجود أي دليل في مواجهة المتهمين بملف الحال يثبت بانهم قاموا باخفاء عائدات متحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 سواء ارتكبها الغير او ارتكبها المتهمين وان الملف يخلو من تحديد هاته المتحصلات او ماهيتها.
حيث انه ثبت للمحكمة من خلال ما تم ذكره أعلاه ان الركن المادي للجنحة غير قائم او ثابت في مواجهة المتهمين لذا فإنه من المستحق التصريح ببراءة المتهمين طبقا لنص المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية.
*** عن جنحة الاستفادة من تأثير الاعوان العموميين:
حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على وقائع ملف الحال نجد ان جنحة الاستفادة من سلطة وتأثير أعوان الجماعات المحلية للحصول على امتياز غير مبرر قائمة في مواجهة المتهمين
بجميع أركانها المادية والمعنوية وهو الامر الثابت من خلال:
-حيث انه ثبت للمحكمة ان المتهمة . استفادة من تاثير الاعوان في مجال تمديد اجال العقد دون وجه وذلك باستفادتها من تمديدين مخالفين للقانون ودفتر الشروط لمدة شهرين وهو الامر الثابت من خلال دفتر الشروط وعلمها هي بذلك وكذلك وبالرجوع لملف هاته الأخيرة المقدم من قبلها نجد ان ملف الضامن الذي قدمته يخلو من شهادة البنك وكذلك جدول الضرائب ما يجعل ملفها مقصي في بداية الامر ولا يمكن لها المشاركة الا انها شاركت وتحصلت على عقد الكراء ما يعتبر استفادة في مجال الخدمات.
-حيث انه ثبت للمحكمة ان المتهم زراد بدر الدين قد استفاد من تأثير الاعوان مجال تمديد اجال العقد دون وجه وذلك باستفادتها من تمديدين مخالفين للقانون ودفتر الشروط لمدة شهرين وهو الامر الثابت من خلال دفتر الشروط وعلمها هي بذلك.
-حيث انه ثبت للمحكمة ان المتهم الأمين المتعلق بالمزايدة الخاصة بكراء حقوق الساحات والتوقف ورسوم الذبح وكراء سوق السيارات للسنة 2016 والتي تحصل عليها المتهم نجد ان المتهم استفاد من تأثير الاعوان بعدم تقديم التعهدات المختومة وما يفيد بان المدعو هو الضامن له أي لم لا يوجد عقد الضمان او ما يفيد الالتزام بالضمان وهو ما يعتبر تعديل لصالحه في مجال الخدمات وما يتطلبه دفتر الشروط.
-حيث ان المتهم قد استفاد من تاثير الاعوان التابعين للجماعات المحلية في مجال الخدمات بحيث اصبح لا يدفعه مبالغ الايجار منذ مدة دون ان يتم فسخ عقده من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لما يتطلبه وما نص عليه دفتر الشروط.

حيث انه ثبت للحكمة ان المتهمين قد قاموا بالاستفادة من عقود الكراء دون ان يكون له ملف كامل وذلك لنقص الوثائق فيه او في الاجال وان في الأصل كان يجب اقصاء عرضه او فسخ العقد.

حيث ان إرادة المتهمين إنصرفت إلى إتيان الفعل المجرم عمدا وهم يعلمون أن القانون يعاقب على ذلك.

- حيث يتبين بالدلائل المتوفرة والمذكورة أعلاه ما يسمح بتوطيد الاعتقاد الجازم بان المتهمين قد ارتكبوا الوقائع المجرمة المتابعين من اجلها وأن من المستحق في هذه الحالة التصريح بإدانتهم بجنحة الاستفادة من سلطة وتأثير أعوان الجماعات المحلية للحصول على امتياز غير مبرر ومعاقبتهم وفقا لما يقرره القانون.

3-عن إساءة استغلال الوظيفة وجنحة تبديد أموال عمومية للمتهم.

3-1 بالنسبة لجنة تبديد المال العام:

حيث ثبت للمحكمة من خلال المناقشات التي دارت بالجلسة وملف الدعوى بأن الركن المادي لجنحة تبديد المال العام محل متابعة ضد المتهم غير قائمة او ثابتة في مواجهة المتهم وهو الامر الثابت من عدم وجود أي دليل في مواجهة المتهم بملف الحال يثبت بان هناك مال عام تم تبديده وضع تحت يده او بمناسبة مهامه.

حيث انه ثبت للمحكمة من خلال ما تم ذكره أعلاه ان الركن المادي للجنحتين غير قائم او ثابتة في مواجهة المتهم لذا فإنه من المستحق التصريح ببراءة المتهم طبقا لنص المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية.

3-1 عن جنحة إساءة استغلال الوظيفة على نحو يخرق القوانين والأنظمة المعمول بها

** عن الواقعة المتعلقة بكراء النزل البلدي والمسبح البلدي والصفقة الخاصة بقنوات الصرف الصحي:

حيث ثبت للمحكمة من خلال المناقشات التي دارت بالجلسة وملف الدعوى بأن الركن المادي لجنحة فيما يخص وقائع المسبح البلدي والنزل البلدي غير قائم او ثابت في مواجهة المتهم وهو الامر الثابت من خلال ان المتهم احترم جميع الإجراءات ودفتر الشروط الموضوع من قبل اللجنة والإجراءات وهو الامر كذلك بخصوص الصفقة الخاصة بالصرف الصحي اين نجد ان الإجراءات تم احترامها وان توقيف الاشغال تم تسبيبه وطبقت غرامات التأخير على المقاول المستفيد من الصفقة.

حيث انه ثبت للمحكمة من خلال ما تم ذكره أعلاه ان الأركان المادية للجنحة غير قائمة او ثابتة في مواجهة المتهم لغياب ما يفيد خرق للقوانين او التنظيمات المعمول بها ضمن ملف الحال لذا فإنه من المستحق التصريح ببراءة المتهم عن هاتين الواقعتين طبقا لنص المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية.

**عن باقي الوقائع المتعلقة بملف الحال:

حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على وقائع ملف الحال نجد ان جنحة إساءة استغلال الوظيفة قائمة في مواجهة المتهم بجميع أركانها المادية والمعنوية وهو الامر الثابت من خلال:

-حيث انه ثبت للمحكمة ان المتهم له صفة الموظف طبقا لاحكام القانون 06-01 لكونه يعد رئيس مجلس الشعبي البلدي لبلدية طولقة للفترة لارتكاب وقائع ملف الحال

-حيث انه ثبت للمحكمة بان المتهم قد اساء استغلال وظيفته من خلال القيام ب:

** قيام المتهم بمنح لفائدة . عقد كراء في اطار اعمال لجنة المزايدة رغم ان ملفها مقصي لكون ان ملفها يخلو من الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط وهي عدم تقديم شهادة البنك وجدول الضرائب الخاص بالضامن.

** قيام المتهم باتمام إجراءات عقد كراء لحقوق رسوم الذبح لسنة 2018 رغم ان الملفات مقصية وذلك كون ان ملف المدعو لم يتضمن ملف الضامن وكذلك عدم مصادقة دفتر الشروط من قبل المستفيد من العقد وعدم تقديمه لعقد الضمان.

** قيام المتهم باتمام اجراء المزاد العلني الخاص بمزايدة كراء حقوق ساحات التوقف والتي استفاد منها المتهم الخاصة بسنة 2018 رغم ان ملفات المزايدين التي تمت في اطار المزايدة الأولى ليست مكتملة من قبل كامل المزايدين وحتى وان تم الاعتماد على ملفات

المزايدة الأولى نجد ان ملف الضامن الخاص بالمستفيد زراد غير مكتمل الوثائق لكون ان شهادة الصادرة عن مصالح الضمان الاجتماعي للعمال الغير اجراء منتهية الصلاحية بتاريخ المزايدة الثانية ما يجعل من ملف المستفيد مقصي الا انه استفاد من الصفقة.

** قيام المتهم في المزايدة العلنية المتعلقة بكراء حقوق ساحات وأماكن التوقف لسنة 2016 اليت استفاد منها ، رغم ان ملفه مقصي لكون ان ملفه لم يتضمن التعهدات المختومة وعقد الضمان او ما يفيد ان فلا ضامن للمستفيد وكذلك ملف مساوي كان غير مكتمل وتم قبول ملفه وعدم اقصاءه رغم ان هذا الأخير لم يقدم أي مبلغ مزايدة

-** قيام المتهم في المزايدة المتعلقة بمركز استقبال الطفولة الصغيرة البلدي لسنة 2016 والذي رست فيه على المسماة . نجد ان المتهم لم يحترم دفتر الشروط الخاص بها من حيث مخالفة احكام المادة 10 منه وذلك لقبول ملفات جميع العارضين الا ان هؤلاء لم يقدموا أي ملف تقني حسب ما تنص عليه الجزء الثاني منه ما يجعل من تلك المخالفة لدفتر لشروط.

** قيام المتهم باستدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي لدورة طارئة من اجل تمديد عقد كراء لمدة شهرين على مرتين لسنة 2018 وكذلك لفائدة لسنة 2019 دون أي أساس قانون وخاصة ان دفتر الشروط لم يتضمن هاته الحالة وان اعتماد المتهم على مراسلة الجهة الوصية التي طلبت منه عقد دورة للمجلس الشعبي البلدي لا تعد تغطية او امر من سلطة رئاسية قام لكون ان حتى احكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 94/215 لا تعطي لرئيس الدائرة تلك الصلاحية ما يجعل من تمديد جاء مخالف لاحكام القانون.

** عدم قيام المتهم بفسخ العقد المبرم مع الذي توقف عن دفع مبالغ الايجار للنزل البلدي الذي استفاد منه رغم علمه بذلك مخالفا بذلك احكام الدفتر الشروط في احكام المادة 15 منه وما بعدها.

حيث انه ثبت للحكمة ان المتهم قد قام بخرق القوانين وبذلك بخرق احكام القانون 83/18 وكذلك التعليمات الصادرة عن الجهات الوصية المتمثلة في تعليمات الوالي.

حيث ان إرادة المتهم إنصرفت إلى إتيان الفعل المجرم عمدا وهو يعلم أن القانون يعاقب على ذلك.

- حيث يتبين بالدلائل المتوفرة والمذكورة أعلاه ما يسمح بتوطيد الاعتقاد الجازم بان المتهم قد ارتكب الوقائع المجرمة المتابع من اجلها وأن من المستحق في هذه الحالة التصريح بإدانته بجنحة إساءة استغلال الوظيفة ومعاقبته وفقا لما يقرره القانون.

1-بالنسبة للمتهم عن جنحة استغلال النفوذ :

حيث ثبت للمحكمة من خلال المناقشات التي دارت بالجلسة وملف الدعوى بأن الركن المادي لجنحة استغلال النفوذ محل متابعة ضد المتهم غير قائمة او ثابتة في مواجهة المتهم وهو الامر الثابت من عدم وجود أي دليل في مواجهة المتهم بملف الحال يثبت بان هناك مزية غير مستحقة تم منحها او قبولها من موظف .

حيث انه ثبت للمحكمة من خلال ما تم ذكره أعلاه ان الركن المادي للجنحتين غير قائم او ثابت في مواجهة المتهم لذا فإنه من المستحق التصريح ببراءة المتهم طبقا لنص المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية.

عن الدعوى المدنية بالتبعية:

حيث أن الطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة العمومية أعلن تأسيسه كطرف مدني بالجلسة ملتمسا تعويض قدره 300.000 دج عن الأضرار اللاحقة به.

1/ في الشكل: حيث أن التأسيس كطرف مدني جاء طبقا للأوضاع و الشروط المنوه عنها قانونا بالمواد 02،03،239،241 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين قبوله شكلا.

2/ في الموضوع:

حيث أن طلب الطرف المدني الرامي إلى تعويضه مؤسس قانونا طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني بنظر الضرر الحاصل بفعل المحكوم عليهم من جراء واقعة إساءة استغلال الوظيفة ومنح امتيازات غير مبررة والاستفادة من تاثير الاعوان العموميين الذي أدى إلى إحداث أضرار في للطرف المدني، مما يتعين الاستجابة له.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهمين المدانين طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن مدة الإكراه البدني محددة بحدها الأقصى طبقا للمادتين600-602 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ولهـذه الأسـباب**

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا غيابيا للمتهم فرح زين الدين حضوريا غير وجاهي لباقي المتهمين وحضوري للطرف المدني:
عن الدعوى العمومية:
- التصريح بتقادم الدعوى العمومية لفائدة المتهمين
- التصريح ببراءة المتهمين مما نسب اليهم.
-التصريح ببراءة المتهمين
من جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات فيما يتعلق بواقعة كراء النزل البلدي والمسبح البلدي.
- التصريح ببراءة المتهم عن جنحة إساءة استغلال الوظيفة فيما يتعلق بواقعة النزل البلدي والمسبح البلدي والصفقات الخاصة بقنوات الصرف الصحي ومن جنحة تبديد المال العام.
- التصريح ببراءة المتهمين
من جنحة الاخفاء.
✗ - إدانة المتهمين
بجنحة
إساءة استغلال الوظيفة على نحو يخرق القوانين والأنظمة المعمول بها للمتهم
وجنحة ابرام صفقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به بغرض منح امتياز غير مبرر للغير للمتهمين
الاستفادة من تأثير الاعوان العموميين للمتهمين .
الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 33 و26 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه ومعاقبة:
1- المتهم بأربع سنوات حبس نافذ وخمسمئة الف (500.000) دينار جزائري غرامة نافذة
2-كل واحد من المتهمين
بسنتين حبس نافذ و خمسمئة الف دج (500.000 دج) غرامة نافذة
3-كل واحد من المتهمين:
محمد امين بسنة حبس نافذ وخمسمئة الف (500.000) دينار جزائري غرامة نافذة.
عن الدعوى المدنية:
في الشكل: قبول تأسيس الوكيل القضائي للخزينة العمومية كطرف مدني.
في الموضوع: الزام المتهمين المدانين بأن يدفعوا للطرف المدني بالتضامن بينهم مبلغ قدره 300.000 (ثلاثمئة الف) دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة به
مع تحميلهم المصاريف القضائية المقدرة ب800 دج و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بـذا صـدر الحكـم وأفصـح بـه جـهارا على أعين المـلأ فـي اليـوم والشـهر والسنة المـذكورين أعلاه ولصحتـه أمضي الأصل من طرفنـا نحن القاضي وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

06 مارس 2021

3317
2021

رقم الجدول: 20/03677
رقم الفهرس: 21/01366

# فهرس
# المحتويات

# الفهرس


| العنـوان | الصفحة |
|---|---|
| البسملة | |
| الإهداء | |
| شكر وعرفان | |
| مقدمة | أ–ت |
| الفصل الأول: الاطار الموضوعي لجريمة اساءة استغلال الوظيفة | |
| المبحث الأول : مفهوم إساءة إستغلال الوظيفة | 3-11 |
| المطلب الاول : تعريف إساءة استغلال الوظيفة | 4 |
| المطلب الثاني: اركان جريمة اساءة استغلال الوظيفة | 6 |
| الفرع الأول : الركن المفترض "صفة الجاني " | 6 |
| الفرع الثاني :الركن المادي | 7-10 |
| الفرع الثالث:الركن المعنوي | 11 |
| المبحث الثاني: تميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عما يشبهها | 12-19 |
| المطلب الأول :تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن الجرائم المشابهة | 12 |
| الفرع الأول:تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة | 13-14 |
| الفرع الثاني :تمييز جريمة استغلال الوظيفة عن جريمة استغلال النفوذ | 15-17 |
| المطلب الثاني:تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة والخطأ الإداري | 18-19 |

| الفصل الثاني : آلية مكافحة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة و تطبيقاتها القضائية | |
|---|---|
| المبحث الأول : وسائل مكافحة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة | 22 |
| المطلب الأول : وسائل مكافحت الفساد على الصعيد الدولي | 23 |
| الفرع الأول : الوسائل التي تبنتها الأمم المتحدة من الوقاية من الفساد | 23-25 |
| الفرع الثاني : الإجراءات التي تبنتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد و ملاحقتها | 26-27 |
| المطلب الثاني : ألية مكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة على الصعيد الوطني | 28 |
| الفرع الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد | 28-34 |
| الفرع الثاني :التصريح بالممتلكات كالية للوقاية من الفساد ومكافحته | 35-37 |
| المبحث الثاني : الدور القضائي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة | 38 |
| المطلب الاول : إستقلال القضاء و مواجهة الفساد | 38-41 |
| المطلب الثاني : دور القاضي الجزائي | 42-43 |
| الخاتمة | 45-46 |
| قائمة المراجع | |
| ملاحق | |
| فهرس المحتويات | |